المسئولية الجنائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول

إعـــــــداد

د/ رباب عنتر السيد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

شعبة الشريعة والقانون

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاةُ والسلامُ على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد،

يقولُ الله تعالى: "إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاء أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاء فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالأَنْعَامُ حَتَّىَ إِذَا أَخَذَتِ الأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[1]

وقال " حقٌ على اللهِ أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا إلا وضعه"[2]

وقيل في الحكمة من السفر

إذا تم شيءٌ بدا نقصُهُ ترقبْ زوالاً إذا قيل تمْ

- فكلُ ارتفاع في الدنيا فإنهُ لابد أن يئولَ إلى انخفاض، فالقوةُ إلى الضعف، والرقي إلى الانحطاط، والكمالُ إلى النقص، والغنى إلى الفقر، والسراءُ إلى الضراء، والسلامةُ إلى الداء وهذه سنة كونية تشمل الخلق من إنسان وحيوان ونبات ، وظواهر كونية.

- يقال أن الطاقة هي صور الوجود، فالكون مكون من أجرام وطاقة منذ النظرية النسبية لأينشتاين تعرف تكافؤ المادة والطاقة، فالطاقة يمكن أن تتحول إلى مادة وبالعكس يمكن للمادة أن تتحول إلى طاقة كما في اختراع القنبلة الذرية.

- والطاقة لها أشكالاً متنوعة منها الطاقة الحرارية، الكيمائية الكهربائية، الحركية، النووية، الإشعاعية والكهرومغناطيسية.

- وبالرغم من الفوائد العديدة للطاقة ودورها في تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية وفوائدها الجمة في اختصار الزمان والمكان، إلا أنه يظل لها جانبها الآخر المتمثلة في الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدر تحديداً عن شبكات المحمول.

- ولقد أدى الازدياد المضطرد لانتشار الهواتف الخلوية وعدد شركات الهواتف النقالة إلى انتشار المزيد من أبراج الهاتف النقال بطريقة عشوائية فوق أسطح المباني ووسط الأحياء السكنية، بحيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الإرسال والاستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلو مترات، ويتداخل عمل كل برج مع دوائر الهاتف النقال بشبكة الاتصالات.

(١
(٢

- كما يسعى كثير من ملاك المباني السكنية لتأجير أسطح البنايات لشركات الهواتف النقالة لتقيم عليها المزيد من الأبراج بسبب العائد المغري الذي تعرضه هذه الشركات، والتي تسعى لتحقيق الربح، دون أن تلتزم بالمواصفات القياسية العالمية، فيما يتعلق بعوامل الأمان الإشعاعي عند إنشاء أو تركيب محطات وأبراج الهاتف النقال.

- ومع ازدياد عدد محطات الهواتف الخلوية، وكذلك عدد الشبكات اللاسلكية المحلية، يزداد أيضاً تعرض السكان للإشعاع الكهرومغناطيسي المنبعث من هذه المحطات.

- ومما لا شك فيه أن هذه الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذه الأبراج تؤثر على صحة الإنسان إذا وصلت لقوة معينة.

- وقد أجريت العديد والعديد من الأبحاث لمحاولة حصر الأضرار المترتبة على هذه الانبعاثات التي يمكن إيجازها في أنها تتراوح بين وجع الرأس وحتى السرطان، ويتأثر الأطفال وخاصة الأجنة بنسبة أكبر قد تولد لديهم أمراضاً عديدة..... في ذات الوقت تبذل الشركات العملاقة جهوداً مضنية في سبيل نفي تلك الأضرار رغبة في الربح السريع.

- وقد شهدت الفترة السابقة حوادث عديدة تمثلت في مقاومة السكان لمنع إقامة وتشغيل محطات التليفون المحمول وقد تقدموا بالعديد من الشكاوى والتبليغات بهذا الصدد.

- ومن ثم فإننا قد رأينا ضرورة بحث المسئولية الجنائية لشركات المحمول عن تلك الأضرار.

- كما تحديد الأساس القانوني للمسئولية الجنائية لشركة ال

لا: الرجوع إلى التشريعات الجنائية الخاصة المتمثلة في قانون البيئة وقانون الاتصالات.

ثانيا: يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات على الأضرار المترتبة على التلوث بالإشعاعات غير المؤينة ، ويقتضي ذلك بحث المسئولية عن الجرائم غيرالعمدية والجرائم العمدية، وفي حالة الجرائم العمدية يقتضي البحث تحديد طبيعة القصد الجنائى اللازم لقيام المسئولية وما إذا كانت تقوم على القصد المباشر أم القصد الاحتمالي.

- كما تحتل مسألة تجريم وعقاب الشخص المعنوي ومنها شركات الهاتف النقال، أهمية كبيرة في هذه الدراسة، ذلك أنها تتعلق بموضوع ذات طبيعة

خاصة بالمهمة التي نقوم بها، ذلك أن المشرع لم يعالج بشكل كافٍ المشكلات التي ظهرت بسبب النشاط المخالف لهذه الشركات أثناء تأدية خدماتها.

- ومما لا شك فيه أن البحث في هذه المسائل يعد من قبيل التعرض لأمور شائكة نظراً لصعوبة إثبات الأضرار وعلاقة السببية بينها وبين الانبعاثات الكهرومغناطيسية.

- وفي نهاية البحث نرجو الوصول إلى تأصيل علمي نظري لمعالجة الآثار الخطيرة المترتبة على انبعاث الإشعاعات غير المؤينة التي تضر بصحة الإنسان فضلاً عن آثارها السلبية على البيئة.

الباحثة

د/ رباب عنتـر

خطة الدراسة

سوف نقسم البحث إلى ثلاث فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول

التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من شبكات المحمول وأضرارها على الإنسان والبيئة.

المبحث الأول: التعريف بالموجات الكهرومغناطيسيه وخصائصها.

المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية.

المطلب الثاني: خصائص الموجات الكهرومغناطيسية.

المبحث الثاني: أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على الإنسان والبيئة.

الفصل الثانى :-مدى سريان النصوص العقابيةعلى الأضرار الناشئة عن الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول .

المبحث الأول :- موقف بعض التشريعات ازاء المسئولية الجنائية عن الإشعاعات الصادرة عن شبكات المحمول .

المبحث الثانى :-موقف المشرع المصرى إزاء المسئولية عن الإشعاعات الصادرة عن شبكات المحمول .

الفصل الثالث:- المسئولية الجنائية لشركات المحمول .

المبحث الأول :- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنويه بصفة عامة .

المبحث الثانى :- المسئولية الجنائية لشركات المحمول باعتبارها أشخاص اعتبارية.

المبحث الأول

التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية وخصائصها

المطلب الأول

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية

Le damage electromagnet tigue

إن طريقة عمل الهاتف النقال تتم بعد تعيين المنطقة المراد تغطيتها بالإرسال "تأمين الشبكة فيها" وتوضع محطات الإرسال الرئيسية والثانوية عند نقاط مختارة، وتحتوي كل نقطة على ثلاث هوائيات تحتوي على خلايا، ولكل خلية تردد مركزي وعرض مجال ترددي ويتم توليف أو برمجة هذا التردد، ويقوم جهاز الهاتف النقال وعبر شبكات محطات الإرسال بتحويل الصوت إلى موجات صوتية وذلك عبر النظام الرقمي بتشفير الأصوات إلى "الصفر الواحد" وهي اللغة التي يعمل بها النظام الرقمي، وتصدر الأصوات المرسلة عبر المشتركين ضمن نفس المجال الترددي وتنشر المعلومات مع رمز مميز، إذ يوجد في طرف المستقبل نفس الكود و الشفرة للتصرف على المرسل، وكل جهاز نقال يحتوي على كودات خاصة به تستخدم للتعريف به ولمالكه ولمزود الخدمات، وعند تشغيله فإنه يعمل بوضعية الإصغاء إذ يرتبط مع الشبكة المرسلة من الأبراج الرئيسية والثانوية لإمكانية التخاطب بشكل متبادل.[1]

- ومن ثم فإن منظومة عمل الهاتف النقال تتألف من الأجزاء الثلاثة الرئيسية.

١) الأبراج الرئيسية التي تنصب داخل المدن.

٢) الأبراج الثانوية التي تنصب داخل المدن.

٣) خلية الهاتف النقال.

- وتعتبر التليفونات المحمولة ومحطاتها القاعدة أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج عن هذه التليفونات مجالات كهرومغناطيسية، وتتكون هذه المجالات من مجالين متعامدين هما المجال الكهربائي، والمجال

---

١) د/ صلاح الدين عبد الستار- التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي- كلية الهندسة بحث منشور على الموقع الإلكتروني.

http/www.qohrs.org/picture/phon.htm

المغناطيسي، وتعتبر الموجة الصادرة عن التليفونات المحمولة ومحطاتها أمواجاً راديوية كهرومغناطيسية وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين مثل أشعة x، ويمكن تمييز الموجات الكهرومغناطيسية من خلال ثلاثة متغيرات أساسية هي التردد، الطاقة، والطول الموجي، والطاقة تتناسب طردياً مع التردد وعكسياً مع الطول الموجي والتردد هو عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة ويقاس بوحدة تسمى هيرتز، بينما طول الموجة بالمتر وتقاس الطاقة بالوات، وطبقاً للطاقة ينقسم الطيف الكهرومغناطيسي لقسمين أساسيين إشعاعات مؤينة، وإشعاعات غير مؤينة.

- وتنتمي الإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة من شبكات المحمول إلى الإشعاعات غير المؤينة وهي إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة منها الضوء المرئي، الأشعة فوق البنفسجية، الأشعة تحت الحمراء والترددات الراديوية والموجات القصيرة [الميكروويف].

- وتأثير هذه الإشعاعات يرجع إلى ثلاث عوامل هي التردد والطاقة وزمن التعرض، فتأثير الطاقة الصغيرة في زمن تعرض طويل يعادل تأثير طاقة عالية في زمن تعرض قصير، بشرط ثبات مصدر الإشعاع، وبذلك يستطيع مستخدم التليفون المحمول تقصير زمن المكالمة لتقليل مدة التعرض للأشعة، بينما لا يستطيع ساكني المباني المجاورة للمحطات مغادرة مساكنهم لتقليل زمن تعرضهم للإشعاعات.[1]

المطلب الأول

خصائص[2] الموجات الكهرومغناطيسية

تتسم الانبعاثات الإشعاعية الصادرة من شبكات المحمول والمتمثلة في الموجات الكهرومغناطيسية بعدة خصائص ربما تجعل المسئولية عنها أمراً شائكاً وفي غاية الصعوبة.

لا: الموجات الكهرومغناطيسية غير مرئية: الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من المحمول وكذا من الأبراج هي أشعة غير مرئية، وعديمة الرائحة فلا يمكن أن ندركها بالحواس العادية وهذا ما يجعل إثبات الأضرار المترتبة عليها غاية في الصعوبة خاصة أنها أضرار تراكمية وتتطلب فترة من الزمن كي تحدث تأثيرها ولا يمكن كشفها إلا بالدراسات والأبحاث العلمية الدقيقة.

---

(١)
(٢)

ثانيا: الموجات الكهرومغناطيسية منتشرة حيث لا يمكن حصرها في مكان معين، بل تمتد لتشمل مساحات كبيرة، وهي المساحات التي تغطيها الموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من محطات وأبراج الهاتف النقال، والتي تتسم بقداحة أضرارها نظراً لأنها يمكن أن تصيب أعداداً كبيرة من السكان على المدى الطويل وعلى مسافات قد تكون بعيدة.

ثالثا: صعوبة تحديد مصدرها: من خصائص الموجات الكهرومغناطيسية أنه يصعب تحديد مصدرها على وجه اليقين، فهي قد تنجم عن مصادر متعددة مما يجعل تحديد نسبة مساهمة كل شركة في إحداثها أمر في غاية الصعوبة خاصة لو تعددت الأبراج في منطقة واحدة وكانت مملوكة لشبكات مختلفة.

المبحث الثاني

أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على الإنسان والبيئة

تقديم:

- منذ إنشاء شبكات المحمول وحتى الآن مازال الصراع قائم بين الشركات المنتجة من جهة والمنظمات والجمعيات المعنية بالجوانب البيئية والصحية والعلمية من جهة أخرى حول المخاطر والأضرار الناجمة عن استخدام الهواتف الخلوية وعن أبراج بثها، ففي الوقت الذي تنفي فيه تلك الشركات وجود أية مخاطر تذكر، مبررة ذلك باستخدامها للمعايير والمواصفات العلمية في التنفيذ، تشير البحوث والدراسات العلمية[1] إلى أن الهواتف النقالة وأبراج بثها وتقويتها بشكلها الحالي تحتوي على مضار صحية وبيئية تهدد الإنسان والحيوان والبيئة على حد سواء، وذلك لعدم مطابقتها معايير دولية ثابتة متفق عليها عالمياً.

- وقد أجريت العديد من الدراسات حول مخاطر الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول وعن الهواتف ذاتها وكانت شرارة الموضوع قد انطلقت من خلال دراسة قام بها عالم استرالي[2] كان وراء وضع معايير علمية عن التعرض للإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف الخلوية، وقد أكدت الدراسة التي أجراها بأن الإشاعات هي إحدى مسببات مرض السرطان لدى الإنسان من خلال أبحاث نشرت باسمه، كما أكدت الدراسات إمكانية إحداث جهد نتيجة مرور الأوعية الدموية تحت تأثير المجال المغناطيسي والكهرومغناطيسي في العديد من حيوانات التجربة، وتتأثر الجزئيات الحية داخل الجسم بهذه الإشعاعات كتأثر الأحماض النووية في الخلية وجزئيات الهيموغلوبين، ويؤثر أيضاً على الجهاز العصبي عن طريق تداخل هذه الإشعاعات مع الإشارات الكهربائية المارة عبر الأعصاب، كما تستمر البحوث في تقصي الحقائق حول ارتباط المجالات الكهرومغناطيسية منخفضة الترددات مع بعض الأمراض كسرطان الدم (اللوكيميا) عند الأطفال وسرطان الثدي عند النساء، وأمراض الجهاز العصبي ومنها الزهايمر.

---

١) د/ أحمد محمد محمود حاني- التأثيرات الصحية الناجمة عن شبكات التليفون الحمول في التجمعات السكانية- كلية الطب- ج أسيوط بحث منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية- العدد التاسع والعشرون يوليو ٢٠٠٥ صـ ١ : ٢٠.

٢) ولكنه غض البصر عن هذه الدراسات وتغاضى عنها لمصلحة الشركات المنتجة للتقنية مقابل حصوله على وظيفة رفيعة المستوى في منظمة الصحة العالمية- أنظر سلمى العشا- تأثير أبراج الاتصالات على الخلايا والأجسام الحية تقرير منشور على الموقع الإلكتروني.
http://www.alhadag.com/invterviewspnpid=٣٣١

- وقد أجريت العديد من الدراسات[1] بجامعة القاهرة والمركز القومي للبحوث أثبتت أنه رغم عدم وجود دراسات ثابتة حول هذا الموضوع ولكن هناك إجماع على وجود بعض الحالات المرضية في الأماكن المثبت بها أبراج تقوية المحمول والتي تعاني من زيادة كهرباء المخ والصداع والإجهاد.

وسوف نشير إلى الدراسات التي تثبت التأثيرات البيولوجية للأشعة غير المؤينة على الإنسان وبيئته والصادرة عن الهواتف الخلوية وأبراجها.

في ضوء تزايد أعداد مستخدمي الهاتف المحمول وتزايد أعداد نصب أبراج البث الثانوية تعترف منظمة الصحة العالمية (WHO) بأن هنالك مخاوف من وجود ارتباط ما بين المجالات الكهرومغناطيسية وبعض الأمراض التي تصيب الإنسان، ويتباين هذا القلق العالمي من بلد إلى آخر، وقد أطلقت المنظمة مع بدايات عام ١٩٩٦ مشروعاً دولياً لدراسة الآثار الصحية للمجالات الكهرومغناطيسية وخاصة تلك المجالات الصادرة عن الهواتف المحمولة[2]، ويرى الباحثون بأن الخطورة المحتملة للأمواج الكهرومغناطيسية والمغناطيسية على جسم الإنسان تكمن في الآتي[3].

١) أن جسم الإنسان لا يمكنه أن يحرف المجال المغناطيسي بعيداً عنه أو أن يعبر من خلاله، فحينما يقترب الإنسان من جهاز الراديو ويمسك به يغير من شدة البث أو الوضع فيه وهنا يعمل الإنسان بشكل هوائي.

٢) أن المجال الكهرومغناطيسي يحدث تياراً كهربائياً داخل جسم الإنسان فإن المجال الكهربائي المحتث والمتولد يكون على أشده على أجزاء الجسم الخارجية.

وبناءً على ذلك فإن الجزئيات الحية في الجسم مثل الأحماض النووية وجزئيات الهيموغلوبين تتأثر بهذا المجال من خلال التداخل مع سيلان الألكتروليتات في الخلايا الحية أو التداخل مع الإشارات الكهربائية المارة في الأعصاب، أما على المستوى الذري فإن المجالات المغناطيسية تتسبب بتغيير العزم المغناطيسي لبعض المكونات في مأوى الخلايا أو تؤثر في بعض التفاعلات التي تعتمد الانتقال الإلكتروني، إذ أثبتت البحوث الحديثة إمكانية إحداث جهد نتيجة مرور

---

١) د/ رباب جعفر- مقال منشور بجريدة الجمهورية العدد ٢٠١٣/٤/٢٧.

٢) ينظر بحث الآثار الصحية لمحطات التلفون المحمول- المركز المصري لحقوق السكن- المصدر السابق.

٣) ينظر وليد محمد شمخي- منظومة الهواتف النقالة (التعليمات والتأثيرات البيولوجية)- كلية الفيزياء الإشعاعية- بحث منشور في مجلة كلية الفيزياء الإشعاعية، المملكة المتحدة، منشور في مجلة المؤتمر العالمي للتأثيرات البيولوجية على صحة الإنسان والبيئة، دبي ٢٠٠٧، صـ٢.

الدم في الأوعية الدموية تحت تأثير المجال الكهرومغناطيسي في العديد من حيوانات التجربة، وأظهرت التحليلات بجهاز تسجيل النشاط القلبي الكهربائي ارتفاع الموجه المؤشرة بالحرف T عند تسليط مجال كهرومغناطيسي وانخفاضها في حالة إزالة المجال.

- وترى بعض الدراسات بأن مقدار التأثيرات التي تحدثها الأشعة غير المؤينة (الكهرومغناطيسية) الصادرة عن الجهاز تعتمد على مقدار مستوى الإشعاع وشدته وعلى مدى قرب الجهاز من جسم الإنسان أو بعده، إذ يمكن للترددات الصادرة عنه أن تخترق أنسجة الجسم وحسب قوتها فتولد طاقة حرارية لا يستطيع الجسم التعامل معها أو تبديدها بالرغم من كون إشعاعات جهاز النقال الخليوي ضئيلة جداً ولكن طول فترة الاتصال تزيد من كمية هذه الإشعاعات وتؤدي إلى زيادة موضعية في حرارة المنطقة الملامسة للجوال وحسب مقدار التردد، وتبين الدراسة العلمية الحديثة المعروفة حالياً بفقدان الذاكرة والتي نشرت في المجلة العالمية للإشعاعات الحيوية، قيام أصحاب هذه الدراسة بتثبيت جهاز يصدر موجات قصيرة مشابهة لتلك التي تصدر عن الهاتف النقال بالقرب من أذن الأشخاص الذين تطوعوا لإجراء التجارب العلمية عليهم فوجدوا أن هؤلاء الأشخاص قادرون على تذكر الكلمات والصور التي عرضت عليهم على شاشات الحاسوب دون تأثير للموجات التي تصدر عن أجهزة التجربة كما أن قائد الفريق البحثي لم يشأ أن يعطي قراراً نهائياً بآثار الهواتف النقالة على مستخدميها واستبعد فكرة التأثير الفوري للهاتف النقال على ذاكرة الإنسان وإنما على المدى البعيد التراكمي، من جانب آخر يرى الباحث (ديفيد بوميريا) وفريقه بجامعة نوتنغهام بعد أن دأبوا على تعريض بعض الكائنات الدقيقة بشكل مستمر للموجات القصيرة ومنها الديدان بسيطة التركيب التي يسهل تطورها البيولوجي وفهم ما يطرأ على تكوينها بسهولة، أن اليرقات التي تم تعريضها لجرعة مستمرة طوال الليل للموجات الكهرومغناطيسية قد نمت بسرعة تزيد بنسبة ٥% عن تلك التي لم تتعرض للظروف نفسها وهذا ما يشير إلى التسارع بالنمو الناتج من تأثير الموجات القصيرة على سرعة انقسام الخلايا علماً بأن تعريض الكائنات الدقيقة الوحيدة الخلية إلى ليلة متواصلة من الموجات القصيرة يعادل تعريض الإنسان إلى الموجات نفسها لمدة ١٠ سنوات، وقد بينت دراسة كشف عنها العالم (جون تاترسال) وفريقه في مختبرات البحث والتقييم بوزارة الدفاع الأمريكية في بورتون لاون مدى تأثير استخدام الهواتف النقالة على الدماغ عندما قام هذا الفريق بتعريض مقطع من دماغ الفئران للموجات القصيرة جداً فوجدوا أن الإشارات الكهربائية في خلايا الدماغ قد تبدلت بعض الشيء وضعفت الاستجابة أو القدرة للفأر، وهكذا كان وقع النتائج على الناس كبيراً عندما علموا أن استخدام الهاتف النقال قد يؤثر على الدماغ ويشوشه مما جعل هذه النتائج

تبدو وكأنها إثبات آخر على الآثار الضارة لاستخدام الهواتف النقالة، وتبين من دراسة علمية أخرى بأن الأشخاص الذين يستخدمون النظارات الطبية والشمسية هم الأكثر عرضة للخطر من غيرهم عند التكلم بأجهزة الهواتف الخلوية، إذ تعمل هذه النظارات بشكل يعكس الأشعة المنبعثة من جهاز الهاتف الجوال وذلك اعتماداً على الدراسات والبحوث التي بينها المؤتمر الدولي الأول حول الهاتف الجوال وآثاره على الصحة بمدينة لندن عام ١٩٩٩ وحضره أكثر من ١٥٠ خبيراً عالمياً في جميع التخصصات العلمية والطبية من ٢٤ دولة والذي نظمته مؤسسة IBC تيليكوم الإنكليزية وكان من أهم توصياته العمل على أبعاد الهاتف الجوال عن جسم الإنسان بمسافة أكثر من ٥سم عن الرأس، وعن تأثير الهاتف الجوال على عيون مستخدميه وخصوصاً من مستعملي النظارات الطبية والشمسية، إذ أن الإطار الخارجي المصنوع من المعدن يعمل كمنظومة هوائية مع هوائي الهاتف الجوال بحيث يصدر من هذا الإطار مجالات مغناطيسية لها تأثير مباشر على شبكية العين ويزيد من معدل امتصاصها لتلك الموجات مما يكون له تأثير مباشر على درجة النظر ويؤدي إلى حدوث أمراض العيون المختلفة، إذ يُنصح بخلع النظارات أثناء المكالمات والإقلال من استخدام الهاتف إلا عند الضرورة وعلى وفق معدل ضئيل من الوقت[١]، وفي ذات السياق دعى المؤتمر الدولي للصحة العالمية الذي عقد في جنيف عام ١٩٩٧ إلى مواصلة البحوث حول مدى ارتباط المجالات الكهرومغناطيسية المنخفضة الترددات مع بعض الأمراض كسرطان الدم (اللوكيميا) عند الأطفال وسرطان الثدي عند النساء وأمراض الجهاز العصبي المركزي كالزهايمر، إذ تشير الدراسات والحقائق إلى حدوث بعض سرطانات الدم للأطفال الذين يسكنون بجوار أبراج البث للهواتف النقالة بمعدل أكثر من غيرهم من ساكني المناطق الأخرى، وأكدت دراسة قام بها العالم (MCLEAN) عام ٢٠٠٨ أن نسبة الإصابة بمرض السرطان ترتفع عند الموجودين في حدود ٢٠٠ متر فأقل من أماكن نصب أبراج الجوالات[٢]، وتبين الدراسات العلمية بأنه تتوقف كمية امتصاص الإشعاعات على نوع الكائن الحي وحجمه وعمره، فالأشعة الصادرة عن الهاتف المحمول تتمركز في منطقة رأس الإنسان، ويتوقف مقدار أضرار هذه الأشعة المتمركزة على هذه المنطقة على عدة عوامل أهمها شدة الأشعة وترددها والفترة الزمنية للتعرض

---

١) ينظر الهواتف النقالة وأضرارها الصحية والبيئية- تقرير معلن في مؤتمر دبي الخاص بالأضرار الصحية والبيئية للهواتف الخلوية، دبي ٢٠٠٧- منشور في مجلة المؤتمر- صـ٥٢، وينظر أيضاً د/ محمد نجيب صلاحو- المصدر السابق- صـ٣.

٢) ينظر د/ فاطمة القدسي ود/ ريم محمد الطويرقي- تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان- تقرير منشور على الموقع الإلكتروني

WWW.Bahrainonline.org/showthread.php?t=٢٤٣٥٤٤

لها، ونظراً لكون التعرض لهذا الإشعاع يكون بشكل متقطع وعلى فترات زمنية متباعدة نسبياً فإن التأثير الصحي له يكون تراكمياً ولا ينجم عنه أضراراً فورية أو لحظية، ومما يثير القلق هو مدى التأثير الفعلي لهذه الأشعة على ما يسمى بالحاجز الدموي العقلي إذ أنه عند حدوث تغير لحظي على درجة نفاذية هذا الحاجز يمكن أن تنتج أضراراً بالغة مما يؤدي إلى استحالة الحصول على تركيز فعال للأجسام البروتينية في السائل النخاعي في الرأس، حيث من المعروف أن هذا الحاجز يعد بمثابة حاجزاً بيولوجياً يحيط بالرأس ويمنع دخول بعض الجزئيات التي تكون ضارة بالدورة الدموية العامة وبالتالي حدوث أضرار في الجهاز العصبي المركزي[1]، من جانب أخر أكدت المؤتمرات والندوات التي عقدت في الآونة الأخيرة بوجود تأثير ضار على الصحة العامة في حال تجاوز حدود الأمان طبقاً للمعايير المحددة دولياً لاستخدام الهاتف المحمول وضوابط نصب أبراجه، وكشفت بأن التأثيرات الضارة يمكن أن تظهر على المدى الطويل حيث أن مرض السرطان في الإنسان والناتج عن تأثير مخاطر البيئة لا يمكن اكتشافه إلا بعد مرور أكثر من ١٠ سنوات من بداية التعرض، ومن المعروف أنه قد تتحول عادة في جسم الإنسان بعض الخلايا الطبيعية إلى خلايا سرطانية ولكن يقوم الجهاز المناعي في الجسم إذا ما كان سليماً بالتخلص منها كما أن المصادر الإشعاعية غير المؤينة تؤدي إلى زيادة معدل انقسام الخلايا في مزارع الأنسجة (Culture Tissue) عند ترددات ٣٠٠ هيرتز وكذلك عند الترددات الأعلى من هذه القيمة، مع ملاحظة أنه إذا كان الجهاز المناعي سليماً وغير مصاب بأي أمراض يمكن أن يتحمل الشخص الأضرار الناتجة عن الأشعة غير المؤينة المنبعثة من الهاتف المحمول وأبراج بث الخدمة، ولكن في ضوء أمراض العصر وتلوث البيئة من حولنا التي زادت في الآونة الأخيرة، ضعف الجهاز المناعي وكثرت الشكاوى في الآونة الأخيرة من قبل مستخدمي المحمول بشعورهم ببعض الظواهر المرضية مثل الصداع، رفة العين، ضعف الذاكرة، طنين في الأذن مساءً، وحركة سريعة في الجلد، كما أن التعرض لجرعات زائدة من هذه الموجات يمكن أن يلحق أضراراً بمخ الإنسان وتؤدي إلى زيادة سرعة النبضات العصبية ورفع ضغط الدم، ويؤثر أيضاً في معدل انقسام الخلايا عند الأطفال وفي الغالب تتسبب بتعطيل جهاز منظم ضربات القلب عند مرضى القلب الذين يستخدمون المُنظم كما تبين بعض الحقائق العلمية بأن حمل التليفون الخلوي بجوار القلب يعمل على عدم انتظام ضرباته الطبيعية[2]، وقد بين المكتب الصحي التابع للحكومة البريطانية (U.K. Chief Medical Office) ضرورة حظر

---

١) ينظر محمد نجيب صلاحو- المصدر السابق- صـ٤.

٢) ينظر محمد نجيب صلاحو- المصدر السابق- صـ٤، د/ معاوية الحميد- تأثير الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة من الهاتف النقال ومحطات البث على صحة الإنسان، ٢٠٠٧.

استخدام الهاتف المحمول للأطفال أقل من ١٦عاماً كون الجهاز العصبي في هذا العمر في مراحل تكوينه، فهم الأكثر عرضة لأمراض الجهاز العصبي وخلل وظائف المخ وعليه لا يجوز استخدام هذا الجهاز إلا في حالات الضرورات القصوى على أن تكون المكالمات قصيرة جداً[١].

خلاصة ما تقدم أن حدود الأمان لدرجة التلوث الكهرومغناطيسي الناتج عن الإشعاعات غير المؤينة المسموح بها تتفاوت من بلد إلى آخر وقد يصل هذا التفاوت إلى مائة ضعف الأمر الذي جعل الهاتف المحمول ومحطات البث التابعة له مدانتان لحين إثبات العكس من الباحثين في هذا المجال وعلى رأسهم منظمة الصحة العالمية (WHO)، وحتى ذلك اليوم فإنه لابد من التركيز على أن الأضرار التي تحدق بالإنسان وبيئته لا تظهر فوراً وإنما يمكن أن تبرز بشكل جلي على المدى المتوسط أو البعيد ، بل أن بعض القوانين بدأت بالإشارة إلى تلك المخاطر من خلال النص على ذلك في متونها، من ذلك مثلاً ما جاء في المادة "٢" من التعليمات رقم "١" لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهاتف النقال في العراق، إذ تنص على أن تهدف هذه التعليمات على حماية الإنسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البيولوجية للإشعاع الغير المؤين، ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع العراقي يقر بوجود تأثيرات بيولوجية صحية على الإنسان وبيئته، خاصة وأن هذه التعليمات تفرض مجموعة من الشروط التي يجب اتباعها من قبل شركات الهواتف النقالة كأماكن نصب محطات البث الرئيسية والثانوية وشروط ارتفاع المباني وشروط الحامل المعدني (الحامل لهوائي استقبال وارسال الأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة "الإشارات")[٢]، ومن الدلائل العلمية على وجود الأضرار الناتجة عن التعرض للإشعاعات الغير مؤينة، قيام أغلب الدول بوضع أسس ومعايير صحية نوعية للأمان من شدة الإشعاعات المنطلقة عن محطات البث، خاصة وأن مقدار التأثير البيولوجي يرتبط طردياً بشدة وقيمة الطاقة الممتصة للجسم المتعرض له، وقد وضعت لجنة الرقابة الأمريكية عام ١٩٩١ حد الأمان الأقصى لقيمة الامتصاص النوعي[٣]، من

---

١) ينظر منال الغمري- مخاطر الأشعة غير المؤينة- تقرير منشور في مجلة تحقيقات علمية- العدد ١٣٠- تصدر عن دار الأهرام المصرية- القاهرة ٢٠٠٦- صـ٤- ٧، وينظر د/ محمد نجيب صلاحو- المصدر السابق صـ٥.

٢) تنظر المادة (٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها أنفاً.

٣) وهناك معايير مختلفة بين الدول لحدود الأمان في ألمانيا وروسيا ونيوزلندا وأستراليا والدول العربية ويمكن ملاحظة تفاصيل ذلك ينظر د/ محمد نجيب صلاحو- المصدر السابق- صـ٤ــ ٥.

جانب آخر صدرت الكثير من التعليمات لمستخدمي الهاتف المحمول باستخدام عدة وسائل أمان لتقليل التعرض للموجات الكهرومغناطيسية.

إستغاثات المواطنين:

- وإزاء هذه المخاطر و الأضرار التي لا شك فيها ولا لبس سوى نظرية المصالح التي تخدم الكيانات الكبرى من الشركات العملاقة التي تستطيع أن تسيطر على الأبحاث العلمية والآراء المتجردة بسطوتها المادية يجد المواطن البسيط نفسه أمام حالة من الإذعان لما ينتابه من

- الأضرار ومايحيط به من مخاطر ونجد العديد من الشكاوى والبلاغات[1] التي يتقدم بها المواطنون إزاء الأضرار التي لحقت بهم ولكن لا أحد يحرك ساكناً نظراً لطبيعة الأضرار وخصائصها وكونها غير محسوسة أو مدركة بالحواس.

- ولا يعد المواطن المصري وحده هو المعارض لإقامة هذه الأبراج بالقرب من المساكن، ولكن معظم سكان العالم تعارض إنشاء شبكات المحمول، ويمكن القول بأن اعتراضات السكان ضد إقامة محطات جديدة للتليفون المحمول قد توزعت على بلدان شتى[2] من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبا وأستراليا ونيوزيلندا وبلدان أسيوية مثل الصين التي بدأت مشروعاً متكاملاً لتوفير الأمان من المجالات الكهرومغناطيسية، ويمثل السكان في هذه البلدان جماعات ضغط ضد الحكومات لحثها على اتخاذ احتياطات الأمان الإضافية لمتطلبات اللجنة الدولية للحماية من الإشعاعات غير المؤينة.

---

١)

٢) وفي هذا السياق قدمت العديد من الشكاوى والبلاغات من مواطنين يتضررون صحياً من هذه الأبراج فقد ورد عن "مركز الأرض لحقوق الإنسان" أن محطات المحمول المقامة بالقرب من المناطق السكنية تسبب للمواطنين مشاكل صحية وبيئية خطيرة مشيراً إلى أن أهالي مدينة الوراق أصيب عدد كبير من أبنائها برعشات مجهولة الأسباب، وأن المركز تلقى عشرات الشكاوى يتخوف منها أهالي محافظة الجيزة من عدم التزام هذه المحطات بالمعايير البيئية، وأشار المركز أن شركات المحمول في مصر غير ملتزمة بالبروتوكول الخاص بالتأثير الصحي والبيئي المبرم بمعرفة وزارات الصحة والبيئة والاتصالات والمعلومات، وفي بورسعيد قرر المحافظ إزالة محطة تقوية تقع في مزرعة للدواجن خشية إصابة الدواجن ونقل المرض للإنسان من خلال تناوله لها..... في الوقت الذي يترك فيه معظم المحافظين المحطات تهدد الإنسان بشكل وليس بدون وسيط كالدواجن، وهو ما حدث في الإسكندرية إذ تمت إقامة محطة برج للمحمول داخل المستشفى الأميري وهو ما هدد بتعطيل عشرات الأجهزة وتفاقم إصابات المرض وتداعيات الأمراض من الإصابات إلى الأمراض السرطانية، وأخيراً تمت إقامة محطة تقوية للمحمول في حرم المنطقة الأثرية بمارينا دون أي اعتبار لقانون الآثار..... وهكذا فإن شركات المحمول لا يقف أمامهم بشر ولا تاريخ.

أشار اليه د / سمير الجمال نقلا عن موقع www.aviadef.com ٢٠٠٤la coura> apple d'alxen provence 'juin

- وفى هذا الإطار صدرت العديد من أحكام القضاء الفرنسى التى تقضى بازالة هوائيات الهاتف النقال من المناطق السكنية ، استنادا إلى أنها تشكل مخاطر محتملة على الصحة واعتبرتها من قبيل الأضرار الوشيكة التى يجوز منعها ، وأسست المحكمة قضاءها بأن حالة عدم اليقين بشأن سلامة التعرض للموجات التى تنبعث من محطات الهواتف النقاله ينبغى ألا تحول دون اتخاذ تدابير وقائية لأن هذا الخطر" جدى ومعقول " وبأن المناطق المجاورة لأبراج الهاتف النقال لايمكن ضمان عدم تعرضها لمخاطر صحية (٣).

- ونتيجة لهذه الأضرار الخطيرة التي يتعرض لها الأشخاص القاطنون في أماكن قريبة من أبراج تقوية شبكات المحمول والذين يكونون أكثر عرضة للموجات الكهرومغناطيسية الضارة ناشد الأطباء في بلدان العالم المختلفة حكوماتهم بإصدار أنظمة جديدة تقلل من كمية الأشعة المسموح بانبعاثها من أبراج الاتصالات، واستجابة لذلك وضعت منظمة الصحة العالمية اشتراطات بيئة خاصة ببناء وتركيب محطات تقوية المحمول، وهذه الاشتراطات تنص على ما يلي[١]:

١) ألا يكون البرج داخل منطقة سكنية أو بالقرب من المدارس أو المستشفيات.
٢) أن يكون ارتفاع المبنى المراد إقامة البرج فوق سطحه في حدود ٥٠ متر إلى ١٥٠ متر.
٣) أن يكون ارتفاع الهوائي أعلى من المباني المجاورة في دائرة نصف قطرها ١٠ متر.
٤) أن يكون سطح المبنى الذي تم تركيب الهوائي فوقه من الخرسانة المسلحة.
٥) لا تقل المسافة بين أي محطتين على سطح المبنى عن ١٢ متر.
٦) لا يسمح بوضع أكثر من هوائي مرسل على نفس الصاري.
٧) أن يتم وضع حواجز غير معدنية من جميع الاتجاهات.
٨) ألا تقل المسافة بين الهوائي والجسم البشري عن ٦ متر في اتجاه الشارع.
٩) عدم توجيه الهوائي في اتجاه مدارس الأطفال.
١٠) إلزام شركات المحمول بأن يكون الحد الأقصى لكثافة القدرة لا يتجاوز ٢٠ مم وات وفق المواصفات المسموح بها.

ولقد راعى الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري هذه الاشتراطات عند وصفه لبروتوكول اشتراطات تركيب المحطات اللاسلكية للتليفون المحمول، ونص عليها البروتوكول ضمن اشتراطات أخرى، وذلك بغرض حماية الأشخاص المعرضين للموجات الكهرومغناطيسية العالية التي تبثها أبراج تقوية شبكات المحمول، فإذا خالفت الشركات صاحبة هذه الأبراج هذه الاشتراطات فلا يمنح

---

١) نقلاً عن موقع WWW.AVIADEF.COM

ترخيص إنشاء برج تقوية مع إزالة هذا البرج المخالف، كما يعاقب المخالف بالحبس وبغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي جنيه [المادة ٨٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون تنظيم الاتصالات].

لفصل لثاني

م س يا لنص لعقابية على لأض لناشئة ع لإشعاعا غي

لم ينة لصا ع شبكا لمحم ل

لمبح لأ ل

م ق بع لتش يعا

لمسئ لية لجنائية ع لإشعاعا لصا م شبكا لمحم ل

لمبح لثاني

م ق لمش لمص

لمسئ لية ع لإشعاعا لصا ع شبكا لمحم ل

المبحث الأول

موقف بعض التشريعات إزاء المسئولية الجنائية عن الإشعاعات الصادرة من شبكات المحمول

المطلب الأول

قانون الوقاية من الإشعاع القطري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢

- لقد كان للمشرع القطري السبق في معالجة هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً وتحديداً للمسئولية حيث استلزم وجود الترخيص اللازم لمزاولة العمل إضافة إلى اتباع المعايير الفنية والصحية التي تقرها الهيئات الوطنية أو العالمية المختصة والأهم من ذلك أنه فرض عقوبات محددة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتسببين في حدوث تلك الأضرار وذلك بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ والمسمى بقانون الوقاية من الإشعاع.

- فقد أوضحت المادة الأولى من هذا القانون أن مفهوم الإشعاعات غير المؤينة هي جميع أنواع الأشعة التي لا تؤدي إلى تأيين المادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند سقوطها عليها، وأوضحت المادة السادسة من القانون أنه لا يجوز بدون ترخيص المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية في قطر العمل بأي مشروع في مجال الإشعاعات المؤينة أو غير المؤينة أو ممارسة أي عمل يتضمن ذلك أو إدخال أي تعديلات على الأماكن أو المباني أو تصميم أو صناعة أو إنتاج أو حيازة أو امتلاك أو استيراد أو تصدير أو شراء أو بيع أو تسليم أو استلام أو إعارة أو استعارة أو تشغيل أو تصريف لأي من المواد التي تصدر تلك الإشعاعات ومنعت المادة التاسعة أن يتجاوز مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيز الأجهزة المشعة الحدود الواردة في معايير الوقاية الإشعاعية التي تصدرها الهيئات " الوكالات الدولية المعنية بذلك " .

- أما الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون فقد تناولت المسئولية الجزائية المترتبة على الإخلال بالأحكام المتقدمة بنصها الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قوانين أخرى يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم المادة "٨" من هذا القانون، وحددت المادة الثامنة

الشروط الواجب توافرها في المرخص له من قبل المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية القطري بالآتي:
١) مراعاة الإحتياطات اللازمة لضمان سلامة الأفراد والعاملين بالإشعاع وحماية البيئة من المخاطر الناتجة عنه والتقييد بالتعليمات التي ينص عليها المجلس أعلاه.
٢) وضع خطة تفصيلية وقواعد داخلية للوقاية من الإشعاع لتلافي وقوع الحوادث والاضرار ومواجهة ما قد يقع منها ولا تكون هذه الخطة أو القواعد نافذة إلا بعد اعتمادها من قبل المجلس أعلاه.
٣) توفير جميع المعدات الفنية اللازمة للصد الإشعاعي وقياس الجرعات والمعدات الشخصية الوافية بما يتناسب مع وضعية العمل.
٤) توفير الخدمات الفنية والصحية اللازمة لحماية العاملين والجمهور.
٥) تعيين مسئول عن الوقاية من الإشعاع يلتزم بتنفيذ قواعد وإجراءات الوقاية من الإشعاع.
هذا وتنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة (على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادتين "٦ ، ٩" من هذا القانون وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما تضاعف العقوبة إذا ترتب على ارتكاب الجريمة إصابة شخص بأي مرض أو عاهة أو عجز كلي أو جزئي ناتج عن التعرض للإشعاع)، من جانب آخر تنص المادة "١١" من القانون المشار إليه أنفاً بأنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٣ سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ٥٠,٠٠٠ ريال ولا تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ ريال أو بإحدى العقوبتين كل من أعطى أو قدم شهادة كاذبة أو بياناً أو تقريراً غير صحيح في مجال تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا القانون).
- ولم يغب عن هذا القانون حالة المساهمة الجنائية بتلك الأفعال إذ تنص المادة "١٤" منه على أنه: (إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة لأسمه أو لصالحه شخص معنوي، عوقب ممثله القانوني بوصفه شريكاً للفاعل الأصلي، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعفى ممثل الشخص المعنوي من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغماً عنه أو إضراراً به أو كان قد أناب عنه غيره في ممارسة اختصاصاته أو بذل جهداً معقولاً لتفادي حصولها من دون جدوى).

المطلب الثاني

(القانون العراقي)

التعليمات رقم "١" لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة

(الصادرة عن أبراج المحمول)

- في خطوة مهمة واستناداً إلى أحكام المادة "٢٤" من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ صدرت التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ عن وزارة البيئة العراقية للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصارة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، إذ عرف الإشعاع غير المؤين بموجب المادة الأولى" بأنه أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الواطئة بدءاً من ١٠ ميجا هيرتز فما فوق مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة.

- وقد بينت المادة "الثانية" من هذه التعليمات بأن الهدف من صياغة هذه النصوص هي حماية الإنسان والحيوان والنبات وعناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البيولوجية للإشعاع غير المؤين، في حين أوضحت المادة "الثالثة" المواصفات الفنية واجبة الاتباع للمحطات الرئيسية والهوائيات الثانوية[١]، ولابد من الإشارة إلى النص القانوني الأمثل في تحديد قيم التعرض لمقدار الأشعة لعموم الناس والصادرة من محطات البث الرئيسية والثانوية، إذ حددتها المادة الثالثة/ ثالث عشر بالآتي:

١) ٠,٥٧ ملي واط/سم^{٢} للتردد ٨٠٠ ــ ٩٠٠ ميجا هيرتز.

٢) ١ ملي واط/سم^{٢} للتردد ١٨٠٠ ــ ٢٠٠٠ ميجا هيرتز.

---

١) من بين هذه المواصفات أن يكون ارتفاع المبنى الذي تنصب فوقه الهوائيات لا يقل عن ١٥ مترا ولا يزيد عن ٥٠ متر داخل المناطق السكنية كما يجب أن يكون ارتفاع هوائي محطة الهاتف المحمول أعلى من المباني المجاورة للمبنى المختار تنصيب الهوائي فوقه بارتفاع لا يقل عن ٢ متر وأن يكون سطح المبنى من الخرسانة المسلحة، ولا يسمح تركيب الهوائيات فوق أسطح المباني المستغلة بالكامل كالعمارات السكنية والمستشفيات والمراكز الصحية والمراكز العلمية والمؤسسات البحثية والجامعات والكليات والمدارس والحضانات ورياض الأطفال، ينظر للفقرات ثالثاً، رابعاً، خامساً، تاسعاً، وعاشراً من المادة "٣" من التعليمات المشار إليها أعلاه.

- أما المادة "الرابعة" فقد أكدت بأن على الشركات المالكة للمنظومات المشمولة بأحكام هذه التعليمات توفير أجهزة قياس قيم التعرض لعموم الأشخاص وفقاً لقانون حماية وتحسين البيئة النافذ.

- واشترطت التعليمات لمنح الأجازة البيئية للشركات المالكة للمنظومات المشمولة بأحكام هذه التعليمات استحصال الموافقات الرسمية من الجهة المختصة لممارسة النشاط وفق الاستمارات المرفقة بهذه التعليمات وتقديم تقرير عن تقدير الأثر البيئي[1].

- ولا يخفى إمكانية السلطة القضائية فرض العقوبات المنصوص عليها ضمن الفصل السادس من الأحكام العقابية من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧، إذ تنص المادة "٢١" على فرض عقوبة الغرامة على كل من يخالف التعليمات وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد عن ٦ أشهر والغرامة.

- كما تنص المادة "٢٢" بأنه إضافة للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يلزم بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها كل من مارس نشاطاً نتج عنه تلوث البيئة ويشمل التعويض مصاريف إزالة التلوث وآثاره.

- فضلاً عن إمكانية فرض العقوبات والتدابير الاحترازية على الشخص المعنوي من شركات ومعامل ومنشآت، إذ منح القانون مدير عام دائرة حماية وتحسين البيئة أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ذي تأثير ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار ، وفي حالة عدم الامتثال للإنذار فاللمدير العام إيقاف العمل أو الغلق المؤقت للمصدر الملوث مدة لا تزيد على ٣٠ يوماً وله أن يرفع توصية بالغلق الدائم إلى مجلس حماية وتحسين البيئة[2].

- نخلص من ذلك إلى أن المشرع العراقي كان سباقاً في تشريع القوانين لمنع التأثيرات البيولوجية على الإنسان و الحيوان والنبات والناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الهواتف النقالة وأبراجها، وإن كانت النصوص المتقدمة تندرج ضمن نطاق قوانين حماية وتحسين البيئة إلا أننا نجد خصوصيتها في إفراد نصوص خاصة رسمت فيها تفاصيل الأشعة غير المؤينة والشروط الفنية والصحية واجبة الاتباع والهدف من هذه التعليمات حماية الإنسان وبيئته وما حوله من الإشعاعات الصادرة عن الهواتف الخلوية

---

١) تنظر المادة "١٨" من قانون حماية وتحسين البيئة رقم "٣" لسنة ١٩٩٧.

٢) تنظر الفقرة الرابعة من المادة "١٢" من قانون حماية وتحسين البيئة رقم "٣" لسنة ١٩٩٧.

وأبراجها، فضلاً عن تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ.

المبحث الثاني

موقف المشرع المصري إزاء المسئولية عن الإشعاعات الصادرة عن شبكات المحمول

- لمعرفة موقف المشرع المصري من معالجة المسئولية الجنائية عن الإشعاعات الصادرة عن شبكات المحمول فإنه يلزم الرجوع أولاً إلى النصوص الجنائية الخاصة الواردة في تشريعات البيئة والإتصالات، وفي حالة عدم انطباق تلك النصوص يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق النصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات عن تلك الأضرار.

المطلب الأول

القوانين الجنائية الخاصة

وسوف نعرض أولاً المعالجة التشريعية للمسئولية الجنائية عن تلك الأضرار في قانون البيئة ثم نعقب ذلك بقانون الاتصالات.

لف لأ ل

ق نين حماية لبيئة

يقصد بقوانين حماية البيئة مجمل القوانين التي تهدف إلى حماية المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت[1].

وتعرف الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً".

- ولا شك أن التصدي للاعتداءات غير المشروعة على البيئة لا يكون بعد وقوع الجريمة البيئية فحسب ولكن للحيلولة دون وقوعها والوقاية منها، وعندئذ تكون الإجراءات وسيلة ناجحة لتطبيق التشريعات البيئية وبلورتها في الواقع العملي لا معوقاً يحول دون مسايرة وتحقيق أهداف المشرع.

---

١) ابتسام المكاوي- جريمة تلويث البيئة- ط١- دار الثقافة والنشر ط ٢٠٠٨ صـ٢٥.

- ولقد قنن المشرع المصري المفهوم الاصطلاحي لتلوث البيئة محل الحماية الجنائية حين نص في البند السابع من المادة "١" من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بأنه "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير في ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية.

- وفي مجال بحثنا عن تلوث البيئة نتيجة الإشعاعات غير المؤينة فإن هذا الموضوع يقع ضمن جرائم التلوث الإشعاعي للهواء[١]، وقد عرفت المادة "١" من قانون البيئة سالف الذكر التلوث الهوائي بأنه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني.

- ويعرف التلوث بالإشعاعات غير المؤينة بالتلوث الكهرومغناطيسي وهو تلوث ينتج من الموجات الكهرومغناطيسية التي تملأ الجو المحيط بنا وتصدر عن أبراج البث الرئيسية والثانوية وذلك عندما تكون هذه الأشعة أعلى من المستويات المطلوبة والمحددة فنياً وصحياً وقانوناً، كما أن التلوث يحدث عند ضعف الشبكة إذ تؤكد الدراسات أن تردي شبكة الهاتف وتذبذبها يؤدي أيضاً إلى تلوث الهواء وحدوث أضرار في الإنسان والبيئة.

- وفيما يتعلق بالنصوص التجريمية التي وردت في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ نجد أنه قد ورد نصاً عاماً بشأن مخالفة أحكام القانون وهي المادة "٩٥"، كما أورد نصوصاً تجريمية أكثر دقة فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التلوث ، حيث تتدرج العقوبات حسب جسامة الفعل وفي جميع الأحوال، كما نصت المادة "١٠١" من هذا القانون على أنه "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر".

- كما أورد القانون مجموعة قواعد إجرائية تتبع بشأن جرائم البيئة نظراً لما تتسم به من خصوصية عن سائر الجرائم الأخرى.

وعلى ذلك سوف نعرض:

أولاً: نص المادة "٩٥" من قانون حماية البيئة.

ثانياً: نص المادة "٤٧" بشأن تلوث الهواء.

ثالثاً: الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة بقوانين البيئة.

أولاً: التجريم الوارد بنص المادة "٩٥" من قانون البيئة.

---

١) د/ نبيلة عبد الحليم كامل- نحو قانون موحد لحماية البيئة دار النهضة العربية القاهرة صـ٢٣٠.

نصت المادة "٩٥" من القانون سالف الذكر على أنه "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنها إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة السجن المشدد، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر".

- ورد النص سالف الذكر بشأن أي مخالفة لأحكام قانون البيئة طالما كانت النتيجة المترتبة عليها توصف بكونها عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو الوفاة مع تدرج العقوبة على النحو سالف الذكر حال تعدد المجني عليهم وهو ما يستلزم توافر أركان الجريمة البيئية بوجه عام وأن يترتب على هذا الجرم نتيجة من نوع خاص وهي وصف العاهة المستديمة.

- وعلى ذلك سوف نعرض لأركان الجريمة البيئية بوجه عام ثم النتيجة الإجرامية اللازمة لإعمال النص سالف الذكر.

- أركان الجريمة البيئية:

- يلزم لقيام المسئولية الجنائية عن الأفعال المعتبرة ضارة بالبيئة توافر ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي.

ولكن الركن المادي في العديد من جرائم البيئة قد يتصف بعدم التحديد الدقيق نظراً لأن العبارات الواردة بنصوص التجريم تتسم بالغموض.

- أما الركن المعنوي في جرائم البيئة ومنها تلويث الهواء فإنه قد يتخذ صورة القصد الجنائي أي انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل المؤثم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، كما قد يتخذ صورة الخطأ غير العمدي.

١)الركن المادي في جرائم البيئة:

يلزم لقيام المسئولية الجنائية عن إحدى جرائم البيئة أن يتوافر الركن المادي لإحداهما وذلك إعمالاً للمبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون...." حيث أنه يلزم لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداء في زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أو سلبياً ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثيم ، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها والبعض،

وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها"[1].

- والركن المادي للجريمة البيئية هو المظهر الخارجي الذي تلمسه الحواس، والذي ينتج عنه المساس بمصلحة يحميها قانون البيئة أو أي قانون آخر.

- ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة:[2]

١)السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية:

يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم البيئة في فعل التلوث، وقد يتخذ فعل التلوث شكل السلوك الإيجابي، وقد يتخذ شكل السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن أداء واجب يفرضه القانون من أجل منع التلوث.[3]

فالامتناع ليس عدماً أو فراغاً وإنما هو كيان له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإن كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية أي أنه موجود قانوناً له كيانه.

- وينتمي التلوث الكهرومغناطيسي موضوع البحث إلى ما يسمى بالتلوث المعنوي وقد عرفه المشرع بالمادة "١/ ١٠" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"

٢)النتيجة:

حدد المشرع النتيجة المترتبة على مخالفة أحكام ومواد قانون البيئة سالف الذكر، وحصرها في حالة واحدة فقط وهي الإصابة بالعاهة المستديمة التي يستحيل برؤها أو الوفاة. وتغلظ العقوبة في حالة تعدد المجني عليهم.

٣)علاقة السببية:

تتطلب جرائم البيئة كغيرها من الجرائم ضرورة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والذي قد لا تتضح معالمه بشأن المخالفات البيئية المقصودة بنص المادة "٩٥" من القانون سالف الذكر والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة أو العاهة المستديمة، ومن الصعوبات التي تصادف البحث في علاقة السببية في جرائم البيئة عموماً، صعوبة تحديد المصدر وذلك لتعدد مصادر الضرر، كما أنه فيما يتعلق بموضوع البحث قد يتواجد في ذات المنطقة أكثر من برج من أبراج

---

١) دستورية عليا- مجموعة الأحكام- الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٧ ق حلسة ١٩٩٦/٦/١٥ س ٧ صـ٧٣٩.

٢) د/ سامح جاد.

٣) د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام- دار النهضة العربية ط١٩٨٩ صـ٢٧٦.

المحمول وربما كانت مملوكة لأكثر من شركة حينئذ يصعب القول بتوافر علاقة السببية بين الأضرار المتولدة وبين إحداها، كذلك يصعب الإثبات متى كان من المتوقع تداخل عوامل كثيرة في إحداث النتيجة فمثلاً عند إصابة أحد السكان بالسرطان فقد يعزى ذلك إلى الانبعاثات الإشعاعية إضافة إلى استعداد وراثي أو مناعي أو غير ذلك من العوامل الكامنة لدى المجني عليه.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة البيئية:

- لا يكفي لقيام الجريمة والمسئولية الجنائية عنها توافر عناصر الركن المادي وحده، وإنما يجب أن يتوافر بالإضافة إلى ذلك الركن المعنوي، وهو يتكون طبقاً للقواعد العامة من عنصرين أولهما الأهلية الجنائية، وثانيهما الإثم الجنائي والذي يتكون بدوره من درجتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي[1].

- وفي مجال الإجرام البيئي قد يتخذ الركن المعنوي شأنه شأن الجرائم الأخرى- صورة القصد الجنائي وتصبح الجريمة عمدية، أي يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل، ويجب أيضاً أن تتجه إرادته نحو تحقيق الواقعة الإجرامية، أو يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، وتصبح الجريمة غير عمدية.
ومعظم جرائم البيئة يتطلب فيها المشرع القصد الجنائي العام دون القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار.

- ولا شك أن جرائم البيئة ذات طبيعة خاصة يصعب فيها إثبات القصد الجنائي من علم وإرادة للنتيجة، وقد تخطى القضاء الفرنسي هذه العقبات بالتوسع في الأخذ بالمسئولية المادية "أو السلوك المجرد" حيث يعاقب الجاني عن إتيانه السلوك سواء كان مرتكب الجريمة حسن النية أو سيء النية[2].

- وقد أخذ القضاء بنظرية القصد اللإحتمالي عند إعمال نص المادة "٩٥" سالفة الذكر بشأن الجناية الشهيرة المعروفة بقضية الجسم المشع في ميت حلفا[3] حيث ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها بأن نص المادة "٩٥" سالف الذكر هي حالة من الحالات التي تطبق فيها نظرية القصد اللإحتمالي، والتي تفترض انصراف نية الجاني إلى ارتكاب فعل معين، ولكنه أفضى إلى نتيجة أشد جسامة

---

١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات القسم العام- الجزء الأول- دار النهضة العربية صـ٤٩٢ وما بعدها.

٢) د/ محمد عيد الغريب- شرح قانون العقوبات- القسم العام- دار الثقافة الجامعية بستة ٢٠٠٠ صـ٥٩٩.

٣) نقض جنائي للمرة الثانية رقم ٥٦٦١٥ لسنة ٧٣ق قضية رقم ٩٢٣٥ لسنة ٢٠٠٠ مركز قليوب والمقيدة برقم ١٢٤٤ لسنة ٢٠٠٠ كلي جنوب بنها.

كان في استطاعته أو يجب عليه أن يتوقعها، فإنه يتعين لمساءلته عن النتيجة الأخيرة أخذاً بقصده الاحتمالي أن يتوافر لديه القصد الجنائي في الجريمة الأولى، فإن لم يتوافر هذا القصد فلا يُسأل عن الأخيرة إلا على أساس المسئولية الخطئية.

ج ئ تا لبيئة لهـ ئية

تمهيد :

- تضمن الباب الثاني من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المواد من "٣٤" إلى "٤٧" في شأن حماية البيئة الهوائية من التلوث، وذكر منها الأفعال التي تؤدي إلى تلوثها، والعلة من تجريم هذه الأفعال هى الحفاظ على البيئة الهوائية وحمايتها من خطر التلوث.

- وقد تنوعت العقوبة على الأفعال التي تؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية ما بين الجناية والجنحة والمخالفة، ولم يحتو هذا الباب إلا على فعل واحد مؤثم بعقوبة الجناية، وهو زيادة مستوى النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحدود المسموح بها.

- تنص المادة "٤٧" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على أنه "لا يجوز أن يزيد مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، والتي تحددها الجهات المختصة طبقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون".

"محل لجـ يمة"[1]: لنشا لإشعاعي ـ كيـ لم لمشعة.

- يعتبر الإشعاع من المواد أو العوامل الملوثة للبيئة طبقاً للمادة "١" بند "١٣" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي تعرف المواد والعوامل الملوثة بأنها "أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان، وتؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

"الركن المادي للجريمة":

- يتحقق بارتكاب الجاني أي فعل إيجابي أو سلبي يؤدي إلى زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سواء الخارجي أو هواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة[2]، على الحدود المسموح بها، والتي يصدر بها قرار من وزير الكهرباء والطاقة بعد الرجوع إلى وزارة الصحة وجهاز شئون البيئة[3].

"لـ كـ لمعنـ للجـ يمة":

---

١) م/ أشرف هلال- المرجع السابق- صـ١٣٥.
٢) المادة "١" بند "٢" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة.
٣) المادة "٤٩" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة.

- يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد علم الجاني بزيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود المسموح بها، واتجاه إرادته إلى ذلك.

- ولا يعد الجهل بالنسب المسموح بها للنشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء سبباً لنفي القصد الجنائي حيث يعد ذلك من قبيل الجهل بالقانون فلا يقبل الدفع به لنفي القصد الجنائي.

- ولكن المشكلة هنا في إثبات القصد الجنائي لأنه حتى القصد الاحتمالي هو نوع من أنواع القصد الجنائي، حيث يلزم توافر القصد الجنائي أولاً، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض[1] بأنه "لما كان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة تداول نفايات خطرة بغير ترخيص يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور تداولها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن فإن ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعنان بأن ما يتداولاه من النفايات الخطرة، ومن ثم فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون سديداً".

كما قضى بأنه :

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن إصابات المجني عليهم الموضحة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة اثنين منهم قد حدثت نتيجة زيادة مستوى النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به بالمخالفة للمادة "٤٧" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة والتي قضت المادة "٨٨" من القانون ذاته بعقوبتي السجن والغرامة جزاء على مخالفتها، ومن ثم فإنه كي يصح مؤاخذة الطاعن بالقصد الإحتمالي وتقرير مسئوليته عن إصابة ووفاة المجني عليهم ومعاقبته بالسجن المشدد عملاً بالمادة "٩٥" من قانون البيئة سالف الذكر يلزم أن يتوافر لدى الطاعن القصد الجنائي المباشر في مخالفة المادة "٤٧" من القانون سالف الذكر، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى زيادة النشاط الإشعاعي وتركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحد المسموح به، وأن يعن الحكم باستظهار هذا القصد، ولا يكفي في هذا الصدد أن تكون هذه الزيادة من النشاط الإشعاعي قد تحققت نتيجة فعل عمدي قوامه الامتناع عن القيام بواجب يفرضه قانون البيئة أو قانون تنظيم العمل بالإشعاعات، ما لم يثبت أن إرادة الطاعن قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة بزيادة النشاط الإشعاعي وإذا كان الحكم قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد عملاً بالمادة "٩٥" من القانون رقم ٤ اسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة دون

---

١) نقض جنائي الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٧٧ق، جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ حكم غير منشور.

أن يدلل على توافر القصد الجنائي المباشر لديه في مخالفة المادة "٤٧" من ذات القانون فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

لعقوبة:

- تنص المادة "٨٨" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على أن "كل من خالف أحكام هذه المادة يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه".

ثالثاً الأحكام والقواعد الإجرائية الخاصة بقوانين البيئة

١)إذا كان قانون الإجراءات الجنائية يمثل القانون الإجرائي العام الذي يحكم الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوعها وحتى صدور حكم فيها بما في ذلك الحقوق والواجبات الناشئة في محيط الروابط الناشئة عن تلك الإجراءات، سواء تعلقت بالإدعاء الجنائي أو المدني التابع للدعوى الجنائية أو إشكالات التنفيذ[١]، إلا أن جرائم البيئة نظراً لطبيعتها الخاصة تتطلب قواعد إجرائية خاصة ذلك أن الكثير من مسائل البيئة تتسم بطابع فني خاص[٢] وتحتاج إلى خيرة ودراية خاصة، وخاصة في مجال الضبط والإثبات، ومن ثم تبدو الحاجة إلى أن يتولى أشخاص معينون سلطة الضبط الإداري والقضائي بالنسبة للأفعال الماسة بالبيئة، وذلك أنه لا يتسنى لأجهزة الضبط العادية مثل هذه الخبرة والدراية، كما أن بعضها قد يتطلب إجراءات معينة قبل أن يعتبر امتناع الشخص عن القيام بها مشكلاً لجريمة من جرائم الاعتداء على البيئة، وفي هذه الحالات يجب تدخل سلطة خاصة بالضبط لكفالة تطبيق هذه الإجراءات[٣].

- وقد جعل المشرع لجهاز شئون البيئة وهو "مؤسسة تنفيذية" في المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة دوراً تشريعياً له خطورته، حيث أناط به سلطة وضع المعدلات والنسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات حيث أن مخالفة ذلك يعد جريمة من جرائم البيئة، وربما يكون ذلك افتئاتا على مبدأ الشرعية حيث أن تحديد النسب

---

١) د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٥ صـ١

٢)

٣) د/ أمين مصطفى محمد- الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية ولإثبات في نطاق التشريعات البيئية- دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١ صـ٨، د/ أشرف توفيق شمس الدين- الحماية الجنائية للبيئة- دار النهضة العربية- القاهرة ط الأولى ٢٠٠٤ صـ٢٤٦.

المجرمة يستلزم نصاً تجريمياً وهو من عمل السلطة التشريعية لا التنفيذية[1]، ولكن البعض يرى أن هذا الاستثناء مبرر بدواعي الحماية التي تستلزمها جرائم البيئة وذلك حتى لا تتعرض حماية البيئة لنوع من التراخي في انتظار صدور التشريع عند وجوب تعديل نسبة من النسب اللازمة لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوث من ملوثات البيئة، وحتى لا تغل يد جهاز شئون البيئة في سبيل أداء الدور المنوط بها به في ظل التقدم التكنولوجي الذي يصاحبه تدهور مستمر في التوازن البيئي مما قد يحتم ضرورة تغيير النسب لا سيما أنه توجد سوابق تشريعية تتخذ ذات المنهج ومنها قانون مكافحة المخدرات الذي أناط بالوزير المختص سلطة تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف والإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها.

٢)م في جها شئ لبيئة صفة لضب ية لقضائية

- نصت المادة "١٠٢" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة "٧٨" من هذا القانون يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، واختصاص هؤلاء الموظفين هو اختصاص نوعي عام لا يتعلق بنوع معين من جرائم تلوث البيئة، فهو يشمل جميع جرائم تلوث البيئة الأرضية والهوائية والمائية.

غير أنهم يتقيدون بالاختصاص المكاني لعملهم، وفقاً لبدائل ثلاثة، إذا توفر أحدها انعقد الاختصاص وهي مكان ارتكاب الجريمة، ومحل إقامة المتهم ومكان ضبط المتهم.

- ولا يعتبر كل موظف في جهاز شئون البيئة ممن يملكون صفة الضبطية القضائية، وإنما يجب أن يصدر بتحديد من له هذه الصفة قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شئون البيئة[2].

- وعلى ذلك يحق لمن يكتسب صفة الضبطية القضائية على النحو سالف الذكر أن يثبت الجرائم البيئية التي تقع من أي شخص طبيعي أو معنوي بالمخالفة لأحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية، والقرارات المنفذة له.

---

١) م/ أشرف هلال- الموسوعة البيئية- صـ٩٢.

٢) أ. د/ أشرف توفيق شمس- الحماية الجنائية للبيئة- مرجع سابق- صـ٢٦٦.

٣)تقدم الشكوى أو البلاغ في الجرائم البيئية إلى جهاز شئون البيئة أو فروعه أو مكاتب شئون البيئة التابعة للأحياء، وقد توجه الشكوى أو البلاغ إلى قسم الشرطة أو المركز التابع له الواقعة، أو إلى النيابة العامة، ولم يشترط القانون شكلاً أو شروطاً معينة في الإبلاغ فيمكن أن يتم كتابة أو شفاهة أو من شخص معلوم أو مجهول ويجب على الجهة التي قدم لها بلاغ أن تتحقق منه واتخاذ جميع إجراءات الاستدلال اللازمة تجاهه.

٤)من أهم الإجراءات التي يلزم اتخاذها في جرائم البيئة إجراء المعاينات حيث أنها تثبت وقوع الجريمة من عدمه كقياس ملوثات الهواء في منطقة معينة لبيان ما إذا كانت في الحدود المسموح بها، وتحديد سبب التلوث ونوعه ومصدره وآثاره، كما يجب على مأمور الضبط القضائي أثناء المعاينة أن يتنبه في أثناء إجرائه المعاينة ويستظهر القرائن المادية التي تشير إلى تحديد نوع القصد الجنائي وما إذا كان فعل الجاني ناتجاً عن إهمال أم عن عمد حتى يمكن بعد ذلك تكييف الواقعة تكييفاً قانونياً سليماً.

٥)يجب على مأموري الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكام القوانين البيئية التحرك وإجراء التحريات وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن كل ما يخالف هذه القوانين[١]، كما أنه يجب عليه الحصول على الإيضاحات من أي شخص طبيعي أو معنوي سواء هيئة أو مؤسسة أو شركة عند تلقي أي شكوى أو وقوع جريمة بيئية وذلك بهدف اكتشاف الجرائم البيئية وإثبات وضبط مرتكبيها ومعرفة حجم وقيمة الأضرار الناتجة عنها.

٦)كما أن لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات حالة الأماكن والأشخاص والأشياء، وأن يطلب رأيهم شفاهه أو كتابة.

- ويعتبر ندب الخبراء في جرائم البيئة للحصول على المعلومات ذات الطابع الفني من الوسائل الهامة جداً لكشف الجريمة وإثباتها[٢] وفي مجال جرائم تلوث الهواء يصعب على الأفراد العاديين اكتشافها حيث تستلزم جهات فنية وأجهزة متخصصة لقياس مستوى الإشعاع في الهواء.

- ومن ثم فإن الاستعانة بأهل الخبرة من الإجراءات الضرورية التي يستعين بها المحقق البيئي بالإضافة إلى القرائن والأدلة الأخرى للحكم بالإدانة ، ومثال ذلك ندب النيابة العامة لخبير للتأكد من زيادة مستوى النشاط الإشعاعي بالهواء عن الحدود المسموح بها، وهو الأمر الذي يعد جناية لمن يقوم أو يسمح بزيادة

---

١) د/ أمين مصطفى محمد- الحماية الإجرائية للبيئة- مرجع سابق- ص- ج القاهرة ١٩٦٤ صـ١٧٤.-٢٨.

٢) د/ أمال عثمان- الخبرة في المسائل الجنائية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- ج القاهرة ١٩٦٤ صـ١٧٤.

مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة بالهواء عن الحدود السموح بها والتي حددتها الجهات المختصة طبقاً للمواد "١" بند "٢" و"٤٧"، "٨٨" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة، فتقرير الخبير في هذه الحالة هو الذي يحدد إن كان مستوى النشاط الإشعاعي قد زاد على الحد المسموح به من عدمه.

٧)لا يجوز رفع الدعوى عن الجناية المنصوص عليها "تلوث الهواء بالطريق المباشر" طريق الادعاء المباشر[١].

حيث يشترط لرفع الدعوى الجنائية من المضرور إلى المحكمة مباشرة توافر عدة شروط أهمها أن تكون الجريمة محل الادعاء المباشر جنحة أو مخالفة، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية من المضرور إلى المحكمة مباشرة في الجنايات وذلك نظراً لخطورتها، ولذا أخضعها القانون لإجراءات خاصة تكفل تأمين المتهم عند المثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية، فضلاً عن أن الجناية لابد أن يباشر فيها تحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

٨)الدعوى الجنائية في جريمة التلوث الإشعاعي لا تنقضي بالصلح أو التصالح

- أولاً قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ لم يأخذ بنظام الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم البيئية، وذلك لتعلق هذه الجرائم بمصلحة المجتمع وهي الأولى باللإعتبار.

- أما التصالح فقد توسع المشرع في الأخذ به في قانون الإجراءات الجنائية، ويصلح تطبيقه على كثير من الجرائم البيئية، ولكن نطاق التصالح في الجرائم البيئية قاصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات فلا يجوز التصالح في الجرائم البيئية التي تعد من قبيل الجنايات ومن بينها الجناية المنصوص عليها بالمادة "٤٧" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمنطبقة بشأن الإشعاعات الصادرة عن شبكات المحمول "موضوع البحث"

لف لثاني

قان تن ي لاتصالا ١٠ لسنة ٢٠٠٣

تق ي :

صدر قانون تنظيم الاتصالات في فبراير عام ٢٠٠٣ ونص في المادة "٢" منه على "ضرورة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

---

١) د/ فوزية عبد الستار- الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية- "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ط١٩٩٠.

- كما نصت المادة "١" من الباب الأول على تعريف مقدم خدمة الاتصالات "وكذا المشغل بكونهما" كل شخص طبيعي أو اعتباري..... مرخص له"

- كما نص الباب الثاني على إنشاء الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية ويهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات.....، ..... ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددي وتعظيم العائد منه.... وضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإتصالات والتي تقرها الدولة، تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات.

- كما أن الجهاز منوط به مراعاة المعايير الصحية والبيئية المادة "٥".

- ضـ لحصـ ل على ة خي :

نصت المادة "٢١" من القانون على أنه "لا يجوز إنشاء أو تشغيل اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير، أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية، أو الإعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لاستخدام أنظمة اتصال لاسلكية.

- ونصت المادة "٤٠" على أنه "يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بالعقار لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق إقامة منشآت وتركيب توصيلات مرخص بها..... داخل العقار، أو في علوه أو أسفله على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها.

- وأكدت المادة "٤١" على ضرورة مراعاة إجراءات السلامة للعقارات أو لشاغليها.

- وسوف نعرض للصور التجريمية الواردة بقانون الإتصالات ثم نشير إلى مدى كفالة النصوص بمجابهة الأفعال والتصرفات التي ترقى إلى مستوى السلوك الإجرامي.

لا: لصـ لإجـ ميـة لمنصـ عليها بمـ جـ قانـ لاتصالا :

- تنص المادة "٨٣" من قانون الاتصالات على أنه "يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها بالمواد "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧" من هذا القانون، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة، وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية، وفي حالة تقاعسه

عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفي جميع الأحوال تتم لإزالة على نفقة المخالف"[1].

"ضـ ـ عمال لنص لتج يمية في قانـ لاتصالا "

- نصت المادة "٧٠" من قانون الاتصالات على ضوابط إعمال العقوبات المنصوص عليها فيه حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها".

- وهذا يعني أن إعمال النصوص التجريمية الواردة في قانون الاتصالات مرهون بعدم وجود نص آخر ينص على عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها فيه.

- وسوف نعرض للنص التجريمي الوارد في قانون الاتصالات "جريمة عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية من حيث الركن المفترض فيها، الركن المادي، الركن المعنوي العقوبة".

١] المواد محل التجريم المشار إليها بالمادة "٨٣" من قانون الاتصالات المادة "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧"

- المادة "٦" "يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات، ومتابعة تنفيذها وتشغيلها، وذلك طبقاً للمعايير التي يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة ورؤساء الجهات المشار إليها، وتنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية.

- المادة "٣٥" "للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات -وفي الحدود التي يتطلبها هذا الإنشاء- الحق في مد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراكات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال، ويسري ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها.

- المادة "٣٦" يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته، كما يلتزم بإعادة

---

١) تم تعديل النص بموجب القانون رقم لسنة ٢٠١٦ حيث غلظ من مقدار الغرامة لتصبح حدها الأدنى خمسون ألف جنيه والأقصى لا يجاوز ٣٠٠,٠٠٠ ألف جنيه

الشيء إلى أصله على نفقته ، وبأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأى من تلك المنشآت أو المرافق .
المادة "٣٧" يجب عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي والحفاظ على البيئة من التلوث مع تفعيل نظم الإدارة البيئية وحماية الأشجار المزروعة في الشوارع والطرق، وكذا الأراضي وما يحيط بها من جميع الاتجاهات.

- وعلى ذلك فإن هذه النصوص تحوي في مجملها الضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية والتدابير الإنشائية.
وتعد مخالفة هذه الضوابط جريمة سلبية تتمثل في الامتناع عن الإلتزام بما هو منصوص عليه بتلك النصوص وسوف نعرض لهذه الجريمة من حيث أركانها والعقوبة المقررة لها.

- وسنعرض للصور الإجرامية الواردة بالمادة "٨٣" من قانون الاتصالات بإيجاز على النحو التالي:

لا: صفة م تك لجـ ئ :

- تدخل الجرائم الواردة في المادة "٨٣" الخاصة بعدم الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها في المواد "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧" من قانون تنظيم الاتصالات ضمن جرائم ذوي الصفة الخاصة وهم مقدمي خدمات الاتصالات.

- ويعرف مقدم خدمة الاتصالات بأنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير [مادة ١ / البند ٧ من قانون تنظيم الاتصالات].

- ويستفاد من صريح نص المادة "٨٣" أن الجرائم لا تقع إلا من مقدم الخدمة فقط، ويكون ذلك حال عدم التزامه بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية والتدابير الإنشائية المشار إليها بالمواد سالفة الذكر.

- ويلاحظ من مطالعة نص المادة "٣٥" و"٣٦" أن المشرع يخاطب فيهما [المرخص له] بإنشاء شبكة الاتصالات وليس مقدم الخدمة كما ورد بالمادة "٨٣" من قانون تنظيم الاتصالات.

- ومن هنا فإنه يلزم تعديل هذا النص ليصبح كل " مقدم خدمة "حيث بفترض أنه مرخص له بذلك وإلا كان مرتكباً جريمة عدم الترخيص.

ثانيا: ل ك لما لها لجـ ئ :

لنشا لإجـ مي:

- الجرائم المنصوص عليها في المادة "٨٣" والخاصة بعدم التزام كل مقدم للخدمة بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية تدخل ضمن الجرائم السلبية "جرائم الخطر" حيث يتكون ركنها المادي في فعل سلبي مضمونه عدم الالتزام من قبل مقدمي الخدمات، أي إخلالهم أو امتناعهم عن أداء أو القيام بالتزامات قانونية منصوص عليها في المواد "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧" من قانو تنظيم الاتصالات[1].

- ويُسأل المتهم مقدم الخدمة عن مخالفته للقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات وفقاً للمادة "٦" من القانون الأخير.

- كما يُسأل مرتكب الجريمة أيضاً في حالة مخالفته وعدم التزامه فيما يتعلق بإنشاء شبكة الاتصالات في المسائل الخاصة بالإنشاء ومد الكابلات أو الوصلات الأرضية أو الهوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية وذلك وفقاً لمادة "٣٥".

- ويتعين على المتهم (مقدم الخدمة) الالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكة وذلك وفقاً للمادة "٣٦" من قانون تنظيم الاتصالات.

- ويجب أن يراعى مقدم الخدمة أيضاً ما ورد في المادة "٣٧" من القانون الأخير عند تنفيذ شبكات الاتصالات وهو مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضي وما حولها.

ثالثا: ل ك لمعن :

لقص لجنائي لمت ل لقيا لج ئ :

- يلزم لتوافر الركن المعنوي قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحسبان أنها جرائم عمدية.

- وحيث يتعين أن يثبت علم المتهم [مقدم خدمات الاتصالات] بالقواعد الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية والإنشائية ولا شك أن العلم بهذه اللوائح يفترض في جانب المتهم باعتباره من العلم بالقانون.

- ولا يكفي العلم بمفرده، بل يجب أن تتجه إرادته إلى إثبات سلوك سلبي مضمونه الامتناع عن الالتزام بالضوابط والقواعد والمعايير الخاصة بالسلامة

---

١) د/ أحمد حسام تمام- المسئولية الجنائية لتكنولوجيا الاتصال- دار النهضة العربية ٢٠٠٢- صـ١٧.

الصحية والبيئية والتدابير الإنشائية الواردة بالمواد "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧" من قانون تنظيم الاتصالات.

بعا: لعق بة:

- تظهر لنا قراءة المادة "٨٣" تضمنها لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية لمن يرتكب أي جريمة من الجرائم الواردة فيها.

أ) العقوبات الأصلية: يعاقب مقدم الخدمة "المتهم" بارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة "٨٣" والخاصة بالالتزامات الواردة بالمواد "٦" "٣٥" "٣٦" "٣٧"بعقوبتي الحبس و الغرامة أو أحدهما.

ب) العقوبة التكميلية: ينص المشرع على الإزالة كعقوبة تكميلية وجوبية على المحكمة القضاء بها، وتتم إزالة أسباب المخالفة بمعرفة المخالف "المتهم" مقدم خدمات الاتصالات خلال الفترة التي ستحددها الجهة الإدارية[1] وإذا تقاعس أو تخلف المحكوم عليه عن تنفيذ الإزالة تقوم الجهة الإدارية بنفسها أو بواسطة الغير الذي تحدده بذلك، وفي جميع الأحوال فإن المخالف يتحمل نفقات الإزالة.

وإذا كان تعديل قانون الاتصالات ٢٠١٦ نص على جواز التصالح بشأن الجرائم المنصوص عليها بالمواد "٧٥" "٧٦" "٧٨" "٨٠" "٨٤" "٨٥" وكلها تتعلق بمخالفات يعاقب عليها بالغرامة إلا أنه لم ينص على جواز التصالح في الجريمة المنصوص عليها بالمادة "٨٣" محل الدراسة.

ثانيا: م كفالة لنص لتج يمية ل بقان لاتصالا لأض شبكا لمحم ل.

- سبق أن ذكرنا بمقدمة البحث الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على الانبعاثات الإشعاعية الصادرة عن شبكات المحمول والتي تتنوع اشكالها وصورها بداية من مجرد وجع بالرأس وانتهاء إلى السرطان وقد تؤدي على الوفاة في بعض الأحيان.

والسؤال هل النصوص الواردة بقانون الاتصالات يمكن أن تجابه كافة الأضرار الناشئة عن شبكات المحمول والتي ترقى إلى مستوى التجريم؟

- مما لا شك فيه ومن مطالعة نصوص التجريم الواردة بقانون الاتصالات أنها لا تجابه ولا تغطي كافة الأضرار الناشئة عن شبكات المحمول حيث أنها وردت

---

١) د/ عبد الفتاح بيومي- الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ٢٠٠٩ إسكندرية- منشأة المعارف

د/ إبراهيم طنطاوي- صـ٥٣ بند ٣١٨ التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات

فقط بشأن مخالفة الالتزامات الواردة بالنصوص سالفة الذكر والمتعلقة بمعايير السلامة الصحية والبيئية.

- ومن ثم فإنه إذا ترتب على انبعاثات شبكات المحمول أضرار بيئية أو صحية متمثلة في إحدى صور الاعتداء على التكامل الجسدي أو الحق في الحياة فإن النصوص الواردة في قانون الاتصالات وإن انطبقت على مرتكب الجريمة إلا أنها لن تفي لمساءلته عن تلك الجرائم، ومن ثم يلزم البحث في القواعد العامة في قانون العقوبات عن الأوصاف الإجرامية التي يمكن المساءلة عنها في هذه الحالة. مع إضافة المادة "٨٣" إلى قيد ووصف الواقعة الإجرامية باعتبارها واقعة مفترضة عند الإصابة بأحد الأضرار المذكورة حيث يعد مخالفة المادة "٨٣" من قانون الاتصالات أحد مفترضات السلوك الإجرامي المترتبة على انبعاثات شبكات المحمول مع إعمال المادة "٣٢" عقوبات باعتبار أن هذه الحالة تعد ضمن حالات التعدد المعنوي.

لف لثال

م مكانية ة بيـ لمبا لعامة في قانـ لعق با

بشأ جـ ئ لتلـ بالإشعاعا غيـ لم ينة

- بعد أن استعرضنا التشريعات الجنائية الخاصة والمتمثلة في قوانين البيئة والاتصالات فإنه يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات على جرائم التلوث بالإشعاعات غير المؤينة، وذلك في حالة عدم انطباق النص الجنائي الخاص على الواقعة، وهو ما يتطلب بدوره بحث الصورة الإجرامية للواقعة أو ما يسمى بالوصف القانوني لها حتى يتم معالجتها في إطار النص القانوني الملائم.

- بداءة فإنه يلزم تحديد نوع القصد الجنائي في هذه الجرائم وما إذا كانت تنتمي إلى الجرائم العمدية أم غير العمدية أو ما يعرف بالإيذاء الخطأ.

- مما لا شك فيه أن الانبعاثات الإشعاعية الصادرة من شبكات المحمول قد تشكل جريمة عمدية عندما تقوم هذه الشركات بنصب أبراجها دون مراعاة المعايير الفنية والعلمية المطبقة عالمياً مع توقعها بالنتائج الضارة على الإنسان والبيئة في ضوء الدراسات والحقائق العلمية التي أكدها علماء الطب والفيزياء.

- وفي حالة عدم ثبوت العمد بأن كانت النتائج غير متوقعة بشكل جذري، فإنه يمكن مساءلة هذه الشركات عن جريمة غير عمدية وبالتحديد صورة عدم

الاحتياط أو الاحتراز في جرائم الإيذاء الخطأ، وسوف نشير لكلاً التصوريين بإيجاز دون استعراض أركان الجرائم وتفصيلاتها مقتصرين على ما يخدم موضوع البحث.

- وفي حالة عدم ثبوت العمد بأن كانت النتائج غير متوقعة بشكل جذري، فإنه يمكن مساءلة هذه الشركات عن جريمة غير عمدية وبالتحديد صورة عدم الاحتياط أو الاحتراز في جرائم الإيذاء الخطأ، وسوف نشير لكلاً التصورين بإيجاز دون استعراض أركان الجرائم وتفصيلاتها مقتصرين على ما يخدم موضوع البحث.

لا: لانبعاثا لإشعاعية غي لم ينة لجـ ئ لعم ية:

- سبق أن أوضحنا أن التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول قد يصل إلى حد الإصابة بالأمراض المزمنة مثل السرطان، وهو بدوره من الأمراض التي قد تؤدي بالحياة وعلى ذلك فإن الأوصاف القانونية للتلوث بالإشعاعات غير المؤينة قد يوصف بالإصابة العمدية (الإيذاء الجسدي) وقد يوصف بالقتل العمد فهل يمكن المساءلة جنائياً عن أحد الوصفين، وهل النصوص الواردة بقانون العقوبات يمكن أن تستوعب ذلك؟

- للإجابة على هذه التساؤلات نعرض في عجالة لكلاً الوصفين القانونيين:

- التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول وجريمة القتل العمدي وجرائم الإيذاء البدني.

- التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة من شبكات المحمول وجريمة القتل العمدي.

- في حالة التعرض الطويل للإشعاعات غير المؤينة وثبوت علاقة السببية بينها وبين الوفاة فهل يمكن المساءلة عن جريمة قتل عمدي؟

- لم يرد نص في قانون العقوبات المصري على القتل بتعريض الإنسان للإشعاعات، من ثم يثور التساؤل عن إمكانية تطبيق نص المادة "٣٤"، عقوبات بشأن جريمة القتل العمد على هذه الحالة، وهو ما يتطلب التعرض بإيجاز وحسب لزوم البحث لأركان جريمة القتل العمد.

أ) الركن المادي في جريمة القتل العمد بالإشعاع:

يقوم الركن المادي في جريمة القتل على ثلاثة عناصر[1]، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني وهو فعل الاعتداء على الحياة، النتيجة الإجرامية وهي وفاة المجني عليه، ثم علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

لسا لإج مي:

هو كل نشاط يؤدي إلى الاعتداء على حياة إنسان، ويستوعب النشاط الإجرامي نوعين من النشاط أحدهما إيجابي والآخر سلبي يتحقق السلوك الإيجابي بارتكاب الجاني حركة عضوية إراديه يترتب عليها النتيجة الإجرامية.

- ولا يقيم القانون أهمية للوسائل أو الطرق التي يمكن أن يتحقق بها النتيجة، فكل وسيلة تصلح لإحداث الوفاة يُسأل صاحبها عن النتيجة[2].

- ويستوى في ذلك أن يقوم الجاني- مباشرة- بالاعتداء على المجني عليه أو أن يعد الوسيلة اللازمة لذلك تاركاً حدوثها رهن الظروف[3].

السلوك السلبي "القتل بطريق الامتناع":

يعني السلوك في القتل إحجام وامتناع الشخص عن اتخاذ موقف إيجابي معين يترتب عليه وفاة إنسان وقد اتجه الفقه المصري[4] إلى إمكانية معاقبة الجاني عن جريمة عمدية بالرغم من تخلف السلوك الإيجابي وذلك إذا توافرت أربعة شروط وهي وجود التزام قانوني أو تعاقدي باتخاذ موقف إيجابي للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي، توافر علاقة السببية بين الامتناع والوفاة، توافر القصد وقت الامتناع وهو ركن هام لإمكانية المساءلة عن جريمة عمدية.

لتا جـ يمة يجابية سلبية[5]:

- في ضوء الإشارة السابقة لمفهوم السلوك الإيجابي والسلبي فإنه يمكن تصور وقوع النتيجة بالسلوك الإيجابي أو السلبي.

---

١) د/ مأمون سلامة- قانون العقوبات- القسم الخاص دار الفكر العربي ١٩٨٢ صـ٨، د/ رمسيس بهنام- القس الخاص- منشأة المعارفف ١٩٨٢ صـ٢٢ وما بعدها.

٢) أنظر الطعن رقم ٢٨٤٦٢ لسنة ٦٧ق، نقض ٧ مايو ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، س٤٩ رقم ٨٥ صـ٦٦٦، الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥ق نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٨ س٤٩ صـ١٤٥٦، الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٦٢ق نقض ١٥ ديسمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم ١٨ صـ١١٥٣.

٣) د/ عبد المهيمن بكر- القسم الخاص.صـ٢٣٦.

٤) د/ هدى قشقوش- التلوث بالإشعاع النووي دار النهضة العربية ط١٩٩٧ صـ٢٠١

٥)

- حيث يمكن تصور السلوك الإيجابي بزيادة مكونات النشاط الإشعاعي وتركها تعمل على إيذاء البيئة والبشر، كما يمكن تصور السلوك السلبي عن طريق الامتناع "بألا يأتي الجاني الفعل الذي أمر به المشرع بل يمتنع عنه، ومجرد الامتناع عن الامتثال لأوامر المشرع يؤكد وجود الإرادة الإجرامية، وقد نص قانون البيئة- كما سلف الذكر- على إلزام صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء، فإذا امتنع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة تكون الجريمة متحققة بطريق الامتناع، ولكن في جميع الأحوال نؤكد على ضرورة توافر القصد الجنائي وقت الامتناع وإلا سينتفي عن الفعل صفة العمدية ويكون مجال البحث هو الجرائم غير العمدية.

- فإذا توافر السلوك الإجرامي في التلوث بالإشعاعات غير المؤينة على النحو سالف الذكر، وأدى ذلك السلوك إلى وقوع النتيجة وهي الوفاة وأمكن إثبات علاقة السببية بينهما فإننا نكون بصدد النموذج القانوني لجريمة القتل العمد بشرط توافر القصد الجنائي باعتباره الركن الثاني من أركان الجريمة وهو ما سنشير إليه.

التلوث بالإشعاعات غير المؤينة وقصد القتل:

- تواترت أحكام محكمة النقض[1] على أن جنايتي القتل العمد والشروع فيه تتميزان بنية خاصة هي إنتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه النية تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.

- وقد ساير جانب كبير[2] من الفقهاء قضاء محكمة النقض في تطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إزهاق الروح، بينما ذهب جانب من الفقه[3] إلى افتقار هذا الاتجاه إلى السند القانوني الصحيح حيث أن القصد الخاص لا يكون إلا استثناء يستفاد من صريح عيارات النص أو مضمونه ولا يحتمل التأويل ، ويدعم هذا الجانب رأيه قائلاً "أن نصوص جريمة القتل لا يوجد بها تطلباً للقصد الخاص، وكلمة عمداً الواردة بالمادة ٢٣٤ عقوبات لا تعني أكثر من ضرورة توافر القصد تمييزاً لهذه الصورة من الإثم عن الصورة التي تؤتى فيها الجريمة

---

١) الطعن رقم ٧١٩١٥ لسنة ٧٥ق، نقض ٣ يناير ٢٠٠٦، الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ق، نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٣١٦ صـ٦٢٨. د/ طارق سرور- القسم الخاص- دار النهضة العربية ط٢٠١٠.

٢) د/ رؤوف عبيد- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- ط صـ٣٢ ومقال سيادته استظهار القصد الجنائي في القتل بالمجلة الجنائية القومية عدد نوفمبر ١٩٥٩، م/ جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ح٥ صـ٦٩٧، جارو-٥-١٨٥١.

٣) د/ عبد المهيمن بكر- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- مكتبة ج القاهرة صـ٥٣- ٥٧ والمراجع المشار إليها.

بإهمال أو عدم احتياط، كما أنه بالتأمل في طبيعة الجريمة لمعرفة ما إذا كانت بطبيعتها تملى ضرورة نية إزهاق الروح بمعنى أن يكون إزهاق الروح غاية أو هدف للجاني" نجد أن الاعتداء على الحياة لا يتصور إلا أن يكون قتلاً أو شروعاً، والفيصل في هذا الشأن هو الارتكان إلى ركن العلم كأحد عناصر القصد الجنائي العام، فمن يأتي سلوكه وهو يعلم أن القضاء على الحياة أمر يقينياً فإن قصده في القتل يكون مباشراً، وإن كان علمه غير يقيني ولكنه يتصور أن من المحتمل أو من الممكن أن تفارق الحياة الجسد نكون في هذا الفرض قد دخلنا في نطاق القصد الاحتمالي.

- على ل بقا لها ل فإ لقص لجنائي يت ف قاذ نا في ج يمة لقتل في لأح ل لآتية:

لا: إذا كان الجاني مع علمه بجانب الواقع قد اتخذ ازهاق روح المجني عليه غاية وغرضاً له يهدف إليه من وراء نشاطه، ثانياً: إذا كان الجاني يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي إلى إزهاق الروح على وجه التأكيد... حتى لو ثبت أنه كان يرغب في عدم حدوث هذه النتيجة أو كان يتمنى ألا تقع، ثالثاً: إذا كان الجاني قد توقع أن يؤدي نشاطه إلى وفاة شخص ويمضي قدماً مستوياً لديه حصول ما يمكن أن ينجم عن نشاطه مع عدم حصوله، فثمة نتيجة إجرامية يتوقعها الجاني أو يتمثلها باعتبارها مجرد ممكنة، ثم يرضى المخاطرة بالإقدام على الفعل وهو ما يعرف بالقصد الاحتمالي.

- ومن ثم فإننا لو أخذنا بالاتجاه الغالب في الفقه واتجاه محكمة النقض في تطلب القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية إزهاق الروح لكان من الصعب توصيف أفعال التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة من شبكات المحمول بالقتل العمدي في الأحوال التي يؤدي إلى الوفاة.

- ولكن تمشياً مع الاتجاه الفقهي في عدم اشتراط نية إزهاق الروح في جريمة القتل فإنه يمكن الإرتكان إلى نظرية القصد الاحتمالي كأساس للمساءلة القانونية[1].

---

١) وهناك جانب كبير من الفقه خاصة الفرنسي يرفض المساواة بين القصد الاحتمالي والمباشر في جريمة القتل العمدي حيث يذهبون إلى تكييف القصد الاحتمالي بأنه "خطأ مع التبصر أو خطأ مصحوب بالتوقع دوندوفابر- رقم١٣١ صـ٨١، بوزاوبيناتل ج١ رقم ١٧٨ صـ١٨٩، ليفاسير أشار إليها د/ محمود نجيب حسني- النظرية العامة للقصد الجنائي- ط٣ ١٩٨٨ دار النهضة العربية صـ٢٦٥ هامش ٢، ٣.

- لكن المشكلة أن القضاء يرفض تطبيق نظرية القصد الاحتمالي على جريمة القتل العمد، إذ يرى أن نية إزهاق الروح ركناً أساسياً فيها، ولا يعدلها توقع الموت أياً كان درجة احتمال حدوثه[1].

- ولكن تبنى الاتجاه الفقهي الثاني يترتب عليه إمكانية انطباق القصد الاحتمالي على حالة الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول، إذ يمكن للشركات المزودة لهذه الخدمة أن تتوقع النتائج الضارة للإنسان والبيئة وذلك في ضوء الدراسات والحقائق العلمية التي أكدها علماء الطب والفيزياء والأحياء فيما يخص التلوث البيولوجي للإنسان والبيئة والناتج عن الإشعاعات غير المؤينة، ومع ذلك تستمر هذه الشركات المزودة للخدمة في أعمالها الحالية دون مراعاة المعايير الفنية والعلمية المطبقة عالمياً.

---

١) نقض ٣ يناير ١٩٢٩- مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٠٣ صـ١٢٢ وقد انتهت المحكمة في هذه القضية أن العمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه، ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية فهما ونية القتل هي الفارق الجوهري بين الجريمتين ١٣ ديسمبر ١٩٢٨ مجموعة القواعد القانونية ح١ رقم ٤٩ صـ٦٨.

لتا بالإشعاعا غي لم ينة لسلامة لبـ نية

تمهيد :

- لم يكتف المشرع بحماية حق الإنسان في الحياة، ولكن امتدت حمايته أيضاً لتشمل حق الإنسان في سلامة أعضائه وأجهزة جسمه، ومما لا شك فيه أن حماية جسم الإنسان يتيح له فرصة التمتع بحقه في الحياة على وجه أفضل[1].

- وقد تناول المشرع جرائم الاعتداء على جسم الإنسان في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد "٢٣٦"، "٢٤٠"، "٢٤٤" تحت مسمى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة.

- وهذه الجرائم شأنها شأن جرائم القتل قد تكون عمدية عند توافر القصد الجنائي وقد تكون غير عمدية في حالة تخلف القصد الجنائي وإحلال الخطأ غير العمدي مكانه. إلا أنها جميعاً تشترك في الخضوع لبعض الأحكام العامة وسوف نشير إليها بإيجاز.

محل الاعتداء في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة:

- يتمثل الحق محل الحماية الجنائية في هذا الباب فيما يسمى بالحق في سلامة الجسم[2]، ويعني هذا الحق أن يحتفظ الإنسان بكل أعضاء جسمه دون نقصان، وأن تظل هذه الأعضاء مؤدية لوظائفها على نحو طبيعي دون خلل أو انحراف ودون تفرقة بين عضو وآخر.

وحق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة هي:

١)الحق في التكامل الجسدي.

٢)الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم.

٣)الحق في التحرر من الآلام البدنية.

---

١) د/ حسنين عبيد- الوجيز في قانون العقوبات- القسم الخاص صـ١١٩.

٢) ينصرف جسم الإنسان بصورة شاملة إلى النطاق أو الهيكل المادي للإنسان بماله من طول وعرض وعمق، وما يتضمنه من مكونات أو عناصر أو أجزاء تشمل مواد وخلايا وأنسجة وعظاماً وسوائل، فالجسم هو الكيان الذي يباشر به والدم والنخاع ومجموعة من الأعضاء الجامدة، منها الظاهرة ومنها الباطنة والتي تنهض بأداء وظيفة معينة، وتتكون بدورها من أنسجة تتألف من خلايا وألياف بالإضافة إلى المواد التي يفرزها الجسم أو يستغنى عنها في صورة فضلات.

د/ طارق سرور- القسم الخاص في قانون العقوبات – دار النهضة العربية ط٢ ٢٠١٠ صـ١٥٨ وقد أشار إلى المنجد في اللغة والإعلام- دار الشروق- الطبعة الرابعة والثلاثون ١٩٨٦ صـ٩٢.

- ويترتب على ما تقدم أنه يعتبر اعتداء على سلامة الجسم كل مساس بمادة الجسم سواء أكان بإنقاص جزء منه كبتر عضو من أعضاء الجسم أم بإحداث تغيير في الجسد كإحداث فتحة فيه.

- ويعتبر اعتداء على سلامة الجسم كل فعل من شأنه تعطيل أو الإخلال ولو بصفة مؤقتة بالسير الطبيعي لوظائف الجسم، أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم أو جهاز من الأجهزة على أداء دورها الطبيعي مما كانت عليه قبل الاعتداء، كما يمثل اعتداء على سلامة الجسم كل فعل يؤدي إلى شعور المجني عليه بآلام بدنية أو نفسية[1].

- وعلى ذلك سوف نعرض للأوصاف القانونية المحتملة التطبيق بشأن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول في ضوء جرائم الإيذاء البدني.

التلوث بالإشعاعات غير المؤينة وجريمة إعطاء مواد ضارة:

- كما سبق أن عرضنا في الباب التمهيدي أن للأشعة غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول تأثيراً كيميائياً على أنسجة الجسم الحية تضر بصحة الإنسان وسلامة جسمه، أما من ناحية التأثير البيولوجي للإشعاع فهو يؤدي إلى تلف الأنسجة نتيجة تعرضها للإشعاع[2].

- فتعريض الإنسان للإشعاع يُعد بمثابة إعطائه مادة ضارة تؤدي إما إلى المساس بحياته أو بسلامة جسده.

- وعلى ذلك سوف نعرض لجريمة إعطاء المادة الضارة كأحد الأوصاف القانونية التي يمكن أن تنطبق بشأن أفعال التلوث بالأشعة المذكورة.

التلوث بالإشعاعات غير المؤينة وجريمة إعطاء مادة ضارة:

- تعد جريمة إعطاء المواد الضارة إحدى صور الاعتداء على سلامة الجسم إذا نشأ عن ذلك مرض أو عجز وقتي عن العمل ، وقد نص المشرع على هذه الجريمة بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بقوله "كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة..... إلخ".

---

١) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية صـ٦٣٩.

٢) د/ إبراهيم المسيري وآخرين- الإشعاع وحياة الإنسان- سلسلة نشرات الحقائق عن المجموعة الاستشارية الدولية لتشميع الأغذية- هيئة الطاقة الذرية- دمشق ١٩٩٤، د/ معوض عبد التواب- جرائم التلوث- منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦، ميرفت البارودي- المسئولية الجنائية للاستخدامات السليمة للطاقة النووية- رسالة دكتوراه ج عين شمس ١٩٩٣.

- وتعتبر المادة ضارة إذا أدت إلى الإخلال بالوضع الصحي- البدني أو النفسي أو العقلي- للمجني عليه والعبرة في ذلك ليس بالأثر الوقتي للمادة، وإنما بالأثر النهائي المترتب على تناولها[1].

- ويُقصد بفعل "الإعطاء" في جريمة إعطاء المواد الضارة كل سلوك يقيم به الجاني الصلة بين المادة وجسم المجني عليه[2].

- ومن ثم فإن القانون لم يتطلب صورة معينة للإعطاء[3]، فقد يتحقق بالمناولة أو بدس المواد في الطعام أو بتسليط أشعة ضارة على المجني عليه أو حقنه بمادة ضارة.

- ويستوى في المادة المستعملة أن تكون ذات طبيعة سائلة أو صلبة أو غازية، وتطبيقاً لذلك فمن يجعل آخر يستنشق غازاً ضاراً أو هواءً عادياً اختلط به جراثيم يعد فعله إضراراً بالصحة[4].

- ويلاحظ أن إعطاء المادة الضارة لا يعتبر اعتداء إلا إذا ترتب عليه فعلاً حدوث مرض أو عجز عن العمل حسبما صرحت بذلك المادة "٢٦٥" عقوبات.

- وقد انتقد الفقه[5] خطة المشرع المصري في تحديد صور الاعتداء على الحق في سلامة الجسم بالجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة- حيث أنها تؤدي إلى انحسار الحماية الجنائية عن الحق في سلامة الجسم إذا اتخذ المساس بها صورة لا يصدق عليها أحد هذه الأفعال، مثال توجيه أشعة إلى جسم المجني عليه لا تصيب أنسجته بتمزق ولكنها تعوق السير الطبيعي لجهاز داخلي فيه كجهاز الهضم أو التنفس فتجعله يختل في عمله[6].

- وفي ضوء ما تقدم فإن التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول يعد من قبيل التعرض لمواد ضارة- بلا جدال- فقد ثبت ضرر تلك المواد وتأثيراتها البيولوجية على الصحة العامة والبيئة.

- ويستوي في ذلك أن يكون السلوك الإجرامي إيجابي أو سلبي ، والفقه الحديث يعترف بصلاحية الامتناع لتكوين الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة

---

١) د/ فوزية عبد الستار- المرجع السابق- صـ٤٥٣ وما بعدها.
٢) المرجع السابق .
٣) د/ فتحي سرور- القسم الخاص ط٤ ١٩٩١ صـ١١١.
٤) د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ٥٧٨.
٥) د/ فوزية عبدالستار- المرجع السابق- صـ٤٥٦، د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق، د/ حسنين عبيد- صـ.
٦) د/ محمود نجيب حسني- صـ٥٧٩، وقد تنبه واضعو مشروع قانون العقوبات إلى تلك الحقيقة فنصت المادة ٢٦٥ على أن "كل من اعتدى على آخر بالضرب أو الجرح أو العنف أو بإعطاء مواد ضارة أو بأي فعل من أفعال الإيذاء يعاقب.....:"

الجسم عمدية كانت، أم غير عمدية، وذلك في حالة وجود واجب قانوني يحمله المتهم، وكان في استطاعته إتيان العمل الإيجابي الذي ينسب إليه الإحجام، ويمكن بسهولة إثبات علاقة السببية بإثبات أنه لولا الامتناع لما كان المساس[1].

- كما أن التناول يحدث أثره بأن تترك المادة الضارة في موضع تعمل فيه على الإضرار حتى لو كانت تعمل تلقائياً.

- ويتوافر القصد الجنائي في هذه الحالة بتوافر العلم والإرادة بأن يكون الجاني عالماً بحقيقة نشاطه وبكون هذه الانبعاثات خطيرة وضارة على البيئة والإنسان، وأن يكون هذا النشاط إراديا لأن الإرادة عنصر أساسى في كل صور الإثم ومنها العمد[2].

- فإن انتفى علم الشخص بحقيقة نشاطه أو بما يؤدي إليه فإن الجريمة لا تكون عمدية حيث يُعاقب الفاعل على الإصابة الخطأ إذا انطوى مسلكه على الإهمال أو عدم الاحتياط.

- ولا يقدح في هذا كون القصد غير محدد حيث لا يعلم الجاني مسبقاً بأشخاص ضحاياه حيث يكفي بأنه يعلم بأن نشاطه سيؤدي حتماً إلى الإضرار بسلامة إنسان أو عدد من الناس، وهذا كل ما يلزم لقيام القصد وتحديده، حيث يخضع القصد الجنائي في هذه الجرائم للقاعدة القاضية بالمساواة بين القصد المحدد وغير المحدد للقول بتوافر القصد الجنائي[3].

- كذلك يستوي أن يكون القصد مباشراً أم احتمالياً حيث أن القصد الاحتمالي في جرائم المساس بالسلامة الجسدية يتمثل في أن الجاني حينما ارتكب الفعل قد توقع حدوث الأذى الذي نال جسد المجني عليه كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن يحدث أو ألا يحدث[4].

- ولا يشترط قصد جنائي خاص في هذه الجريمة[5] للقول بتوافر القصد الجنائي حيث أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم أن يحاط العلم بماديات الجريمة وتتجه الإرادة إليها، وبصفة خاصة الفعل والنتيجة، ويعني ذلك أنه لا يشترط أن تتجه الإرادة إلى واقعة خارجة عن الكيان المادي

---

١) د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ٥٧٦ وقد أشار إلى جارسون- المادة ٣٠٩ : ٣١١ رقم ٥٤، د/ حسنين عبيد- المرجع السابق- صـ١٣١.

٢) د/ عبد المهيمن بكر- المرجع السابق- صـ.

٣) نقض ١٩٧٠/١٢/٦ س٢١ رقم ٢٧٩ صـ١١٥٧، نقض ٢٤ يونية- ١٩٦٣ س١٤ رقم ١٠٨ صـ٥٦٣.

٤) نقض ١٩٥٦/٦/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم ٢٣١ صـ٨٣٥.

٥) د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ٥٢٢، وقد أشار إلى جارسون- المادة ٣٠٩ : ٣١١ رقم ٧٠، جارو- ١٩٨٣- صـ٢٣٢.

للجريمة، والقصد الذي يقوم على اتجاه الإرادة إلى ماديات الجريمة دون سواها هو قصد عام، وأهم نتيجة تترتب على ذلك هي استبعاد نية الإضرار من عداد عناصر القصد الجنائي في هذه الجرائم ذلك أن الضرر الذي يصيب المجني عليه كأثر للأذى البدني الذي ناله ليس من ماديات الجريمة، وتبعاً لذلك فلا يشترط أن يتجه إليه القصد باعتباره مجرد قصد عام، ونية الإضرار هي مجرد باعث، ولذلك كان استبعادها من عداد عناصر القصد الجنائي مجرد تطبيق للقاعدة التي تميز بين القصد والباعث[1].

التلوث بالإشعاعات غير المؤينة المفضي إلى الموت:

- نصت على هذه الجريمة المادة "٢٣٦" من قانون العقوبات "كل من جرح أو ضرب أحداً عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع....."

- ويمكن انطباق هذا الوصف بشأن جريمة التلوث بالإشعاعات غير المؤينة "الصادرة عن شبكات المحمول" وذلك في الأحوال التي يؤدي فيها التعرض للمواد المشعة إلى الوفاة.

- ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر "سلوك ونتيجة وبينهما علاقة سببية"، والسلوك هنا هو إعطاء المواد المشعة باعتبارها تمثل صورة المادة الضارة بالصحة وسلامة الجسم، ومن المعلوم أن الإعطاء يتحقق بترك المادة المشعة تنبعث من الشبكات دون اتباع المعايير العلمية في ذلك.

- والنتيجة هنا هي الوفاة، حيث ثبت طبياً أن التعرض لمدة طويلة للتلوث بالإشعاعات قد يؤدي في بعض الأحوال إلى الوفاة.

- أما بالنسبة لعلاقة السببية[2] بين التعرض للمواد المشعة والوفاة فإنها تخضع للمعيار الذي أقرته محكمة النقض في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم فيتعين أن يكون التعرض للإشعاعات غير المؤينة أحد العوامل التي أسهمت في إحداث الوفاة، وتنتفي إذا ثبت أن فعل المتهم لم يكن أحد العوامل التي أحدثت الوفاة، أو ثبت أنه على الرغم من إسهامه في إحداثها لم يكن مستطاعاً وواجباً توقعها، وتوقع عواملها الأخرى[3].

---

١) نقض ١٩٧٨/٣/٦ صـ٢٩ رقم ٤٣ صـ٣٥٠.

٢) نقض ٦ مارس ١٩٧٨ س٢٩ رقم ٤٣ صـ٢٣٥، ١٢ مارس ١٩٧٨ س٢٩ رقم ٤٨ صـ٢٦٠.

٣) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٥ س٣٦ رقم ١٩٧ صـ١٠٦٩، ١٣ مارس ١٩٨٠ س٣١ رقم ٧٠ صـ٣٧٧.

- وقضت بأنه لا ينفي علاقة السببية أن المجني عليه كان به من الأمراض ماساعد على الوفاة[1].

- كما قضت بأنه لا ينفي علاقة السببية أن تحصل عقب الفعل مضاعفات، أو تطرأ على المجني عليه أمراض مما يسهم مع الجروح في إحداث الوفاة[2].

- ومن الطبيعي في أحوال التلوث بالإشعاع أن النتيجة تتراخى وقت من الزمن، ولكنها لا تنتفي إلا إذا ثبت أن إعطاء المادة المشعة لم يكن هو المتسبب فى ذلك إلا بإثبات تدخل عوامل شاذة أدت إلى قطع رابطة السببية بين إعطاء المواد المشعة والنتيجة الإجرامية وهي الوفاة.

الركن المعنوي للتلوث الإشعاعي المفضي إلى الموت:

- القصد الجنائي يمثل صورة الركن المعنوي في جناية إعطاء مادة ضارة تفضي إلى الموت[3].

- فيتعين أن يتجه علم الجاني إلى ماديات الجريمة بأن يدرك أن تشييد الشبكات على هذا النحو تؤدي إلى انبعاثات إشعاعية ضارة بالإنسان ويدرك طبيعة هذه الإنبعاثات وأثرها على صحة الإنسان وما قد تؤدي إليه من نتائج خطيرة، ولعل مسألة الإدراك هذه تخضع لمعيار موضوعي قوامه الشخص الطبيعي متوسط الذكاء والحيطة وإدراكه للأمور.

- ويشترط ألا تتجه إرادة الجاني إلى الوفاة وإلا عد ذلك قتل عمدي حيث يكفي توافر قصد الإيذاء فقط على النحو سالف الذكر.

التلوث بالأشعة غير المؤينة المفضى إلى عاهة:

- نص المشرع بالمادة ٢٤٠ على الحالة التي يؤدي فيها التعرض للمواد المشعة إلى حدوث عاهة.

- ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في فعل الإعطاء المحدد سلفاً تلافياً للتكرار وهذا الإعطاء للمادة الضار المتمثل في التعرض للأشعة غير المؤينة يؤدي إلى نتيجة وهي حدوث عاهة.

- ومن المعلوم أن القانون لم يعرف العاهة وإنما اقتصر على مجرد ذكر بعض صورها على سبيل المثال، وقد جرى قضاء محكمة النقض[4] على تعريف العاهة

---

١) نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠ س٢١ رقم ١٧١ صـ٧٢٤، ١٩٨٥/٢/٧ س٣١ رقم٤١ صـ٢٠٠.

٢)

٣) د/ طارق سرور-المرجع السابق- صـ١٩٣.

٤) الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ق، نقض ١٨ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٨٦، صـ١٠٩٩، الطعن رقم ٢٤١٨٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٩ يناير ٢٠٠٠.

بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة.

- وعلى ذلك فإن العاهة المستديمة تتحقق بفقد أو بعجز عضو أو جزء من الجسم أو منفعة كانت سليمة قبل الإصابة.

- ويشترط فى العاهة المستديمة أن يستحيل برؤها، وهو ما يعني أن تكون العاهة باقية على الدوام والاستمرار[1].

- ولم يشترط القانون نسبة معينة من العجز أو النقص فيكفي للقول بتوافر العاهة أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقد جزئياً مهما يكن مقدار هذا الفقد، فتتحقق العاهة ولو كانت نسبتها ١%[2] بل لا يشترط أن يبين حكم الإدانة مدى تأثير العاهة على قدرة المجني عليه على العمل[3].

- ومن ثم وبإعمال المبادئ سالفة الذكر فإن التعرض للتلوث بالإشعاعات غير المؤينة لشبكات المحمول قد يصيب آحاد الناس بفقد أو ضعف في أحد حواسه مثل حاسة البصر فإذا ثبت ذلك وكان السلوك شركات المحمول هو المتسبب في ذلك فإن جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة تتحقق قبلها إذا توافر القصد الجنائي.

- ويخضع القصد الجنائي في تحديد عناصره في هذه الجريمة لذات القواعد التي يخضع لها القصد الجنائي في جريمة إعطاء مادة ضارة حيث يلزم توافر العلم على النحو سالف الذكر وأن تتجه الإرادة إلى المساس بسلامة المجني عليه.

- ولا يشترط أن تتجه الإرادة إلى إحداث العاهة المستديمة، وإنما يكفي أن يكون في استطاعة الجاني أو من واجبه توقعها.

ثانيا: لتا بالإشعاعا غي لم ينة ج ئ لإي لخ أ:

تمهي :

- لم يعرف المشرع الخطأ غير العمدي اكتفاءًا بعرض صوره في المادة "٢٣٨" من قانون العقوبات، ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه" إخلال الجاني

---

١) الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ق نقض ١١ مايو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض- س١٦ رقم ٩٠ صـ٤٥٠.

٢) الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ق نقض ٢٣ مارس ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض- س٤ رقم ٣٣٤ صـ٦٤٣.

٣) الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤١ق نقض ٢٠ يناير١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض صـ١٠١٢.

بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون يترتب عليه نتيجة مجرمة لم يسع إليها الجاني، في حين كان في استطاعته أو من واجبه تفاديها "[1].

- يتضح من التعرف المتقدم أن جرائم الخطأ تقوم على عنصرين[2]، الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أما العنصر الثاني توافر علاقة نفسية بين إرادة الجاني ووفاة المجني عليه.

- ويتحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر عندما يتصرف الجاني تصرفاً مخالفاً لما تفرضه الأصول العامة للتصرف الإنساني بما تحتوي من الخبرات وما يفرضه القانون، والمعيار الذي يستند إليه في تحديد مدى توافر الخطأ لدى الجاني هو معيار الشخص المعتاد إذا ما وضع في نفس الظروف.

- وتتمثل الإرادة في جرائم الإيذاء الخطأ في أنها تتجه نحو إحداث النشاط المادي المكون للجريمة دون النتيجة غير المشروعة أي أن إرادة الجاني لا تتجه لإحداث النتيجة غير المشروعة[3].

- وقد أوضح المشرع صور الخطأ التي تقوم عليها المسئولية الجنائية عن جرائم الإيذاء الخطأ وهي الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

- ويُطلق على الصورة الأخيرة من صور الخطأ "الخطأ الخاص" وتكون عند عدم مراعاة الجاني للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة سواء أكانت تشريعية كالقوانين أم تنظيمية كاللوائح أو التعليمات الإدارية ، وهذه الصورة تمثل خطأ قائم بذاته حيث يثبت الخطأ بمجرد مخالفة التشريعات سالفة الذكر وتثبت الجريمة بإثبات أن مخالفة الجاني للقوانين واللوائح هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها[4].

- وبإعمال المبادئ القانونية سالفة الذكر بشأن الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول نجد أنه في الحالات التي يصعب فيها إثبات القصد الجنائي من علم وإرادة –قبل هذه الشركات- فإن أفعال هذه الشركات يمكن أن تندرج بسهولة ويسر ضمن مفاهيم جرائم الإيذاء الخطأ في ظل الحقائق العلمية والطبية سالفة البيان والتي تمس الإنسان والبيئة.

---

١) د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق صـ٥٤٩، د/ حسنين عبيد- المرجع السابق- صـ٩٦.

٢) د/ أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات- المرجع السابق- صـ٦٠٨.

٣) الطعن رقم ١٩٥٦٢ لسنة ٥٩ق نقض ١٧ يونيه ١٩٩٣، مجموعة أحكام محكمة النقض رقم ٩٦، د/ محمود نجيب حسني- المرجع السابق- صـ٤٠٨.

٤) الطعن رقم ٣٠٤١١ لسنة ٥٩ق نقض ١٩٩٥/١٠/٤، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٥٧ صـ١٠٨٠.

- وتعد صورتي عدم الاحتياط والإهمال من الصور التي يمكن نسبتها إلى شركات المحمول لعدم اتخاذها واجبات الحيطة والحذر لتفادي وقوع الأضرار.

- كما أن زيادة النشاط الإشعاعي –بلا أدنى شك- يمثل انتهاكاً للقوانين واللوائح المعمول بها سواء قوانين الاتصالات أم البيئة، وكذلك مخالفة للمعايير الصحية والفنية المعتمدة دولياً.

- ويتوقف الوصف النهائي للمساءلة عن جرائم الإيذاء البدني على النتيجة النهائية الحادثة على أرض الواقع، فقد يصل الإيذاء "الخطأ" إلى الحد الذي يؤدي بالحياة فتكون جريمة قتل خطأ، وقد يتوقف الأمر عند حد الإصابة فنكون بصدد جريمة إصابة خطأ. وسوف نشير لكلاً الصورتين في عجالة

١)جـ يمة لتا بالإشعا غي لم ي جـ يمة لقتل لخ أ:

- يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في اتخاذ شركات المحمول موقفاً يضعها تحت إحدى صور الخطأ المذكورة آنفاً وأكثرها شيوعاً وهي عدم مراعاة المعايير الصحية والفنية المعتمدة دولياً ومخالفة القوانين والقرارات المنظمة لتشييد وإقامة شبكات وأبراج المحمول.

- فإذا ترتب على هذا السلوك الخاطئ وفاة آحاد الناس فإن مسئولية تلك الشركات تقوم على أساس جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بنص المادة "٢٣٨ فقرة "١" ن قانون العقوبات والتي تنص على أنه "من تسبب خطأ في موت شخص آخر وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٢) جـ يمة لإصابة خ أ نتيجة لتا بالإشعاعا غي لم ينة:

- قد يصيب التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الإنسان بإصابات مختلفة لا تصل إلى حد الوفاة، وهذا الفعل مجرم بنص المادة "٢٤٤" من قانون العقوبات والتي تنص على انه "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشدد العقوبة في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك في أحوال جسامة الخطأ أو جسامة الضرر أو جسامة الخطأ والضرر [١].

---

١) د/ هدى قشقوش- المرجع السابق- صـ١٥٥.

- ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في الاعتداء على سلامة الجسم وذلك في أي صورة من صور الإيذاء الجسدي حيث عبر المشرع عنه بلفظ "الإيذاء" وهو من الألفاظ المرنة التي تحوى الصور الإجرامية في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم ومنها إعطاء مادة ضارة أو التعرض للإشعاع بما يترتب عليه من آثار ضارة بيولوجياً وكيميائياً تؤثر على الخلايا ومركبات الدم بما قد يؤدي إلى إتلافها أو الخلل في مكوناتها الطبيعية بما يحدث إصابات خطيرة لا يمكن شفاؤها.

- فإذا ما ثبت الخطأ على النحو سالف الذكر، فإنه يتبقى إثبات علاقة السببية بينه وبين الإصابات التي لحقت بالمجني عليه وذلك إعمالاً لنظرية السببية الملائمة وهو المعيار المعمول به لدى محكمة النقض فقد قضت بأنه "من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة أو القتل الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور التي يرتبط فيها السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحتة"[1].

---

١) نقض ١٩٨٣/٦/١٤- مجموعة أحكام النقض س ٥٣ رقم رقم ١١٠٤.

لفصل لثال

لمسئ لية لجنائية لش كا لمحم ل

تق يـ :

- بعد أن عرضنا لاحتمالات الأوصاف القانونية للتلوث بالأشعة غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول بات من الضروري الحديث عن كيفية إسناد المسئولية الجنائية عن تلك الجرائم إلى الشركات العاملة في هذا المجال حيث أنه من الصعب أن يقوم بهذا النشاط أشخاص طبيعيين ومن ثم فإن الأمر بطبيعته يتطلب كيانات لها شخصية قانونية.

- وتعد الشركة المصرية للاتصالات وهي ذات الشركة المنشأة بالقانون ١٩ لسنة ١٩٨٨ بعد أن كانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية أحد الكيانات الهامة في هذا المجال.

- وسوف تعرض لهذا الموضوع في مبحثين نتناول في:
المبحث الأول: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة.
المبحث الثاني: المسئولية الجنائية لشركات المحمول باعتبارها أشخاص اعتبارية.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة

تمهيد :

- يُقصد بالشخص الاعتباري "الشخص المعنوي" مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة، فتكون قابلة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وحصرت المادة "٥٢" من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية في عدة طوائف من بينها.....، .....، الشركات التجارية والمدنية .....، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[١].

- ويتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون[٢].

- ولقد كان الاتجاه السائد حتى وقت قريب في القانون المصري والتشريعات المنقول منها ألا يُسأل جنائياً غير الإنسان، وإذا وقعت جريمة في نطاق أعمال الشخص المعنوي من أحد تابعيه يسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها ولو كان قد تصرف باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

- وقد أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الكبير في العصر الحديث إلى انتشار هذه الأشخاص وتزايد أنشطتها، وأصبحت تقوم بدور كبير في مختلف المجالات ومن ثم فقد يترتب على هذا النشاط العديد من الأضرار الاجتماعية الجسيمة والتي تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان عندما يرتكب جريمة[٣].

- وقد لوحظ بالفعل أن هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق أشخاص معنوية كالجرائم الاقتصادية ومخالفة قانون العمل، والنصب وخيانة الأمانة وتلوث البيئة[٤] الأمر الذي دفع الفقه إلى إعادة النظر في موضوع المسئولية

---

١) د/ توفيق فرج- المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للحق ط١٩٧٨ صـ٢٨٢.

٢)

٣) د/ شريف كامل- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- ط١ ١٩٩٧ دار النهضة العربية صـ٦.

٤) Levasseur (Georges), ١٠ responsabilite Peneles commerciales en droit positip Francais actuel, et darn lesprogets de reforme envisages, R.١.D.P. ١٩٨٧ P.٢٦.

الجنائية للأشخاص المعنوية، وقيل بضرورة خضوعها لنصوص قانون العقوبات.

- وإذا كانت المسئولية المدنية للأشخاص المعنوية متفق عليها فقهاً وقضاء إلا أن المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص أثارت خلافاً فقهياً كبيراً لا يتسع المجال للخوض فيه[1].

- ولكن التشريعات الحديثة تخطت الخلاف الفقهي، بإقرارها مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية سواءً بشكل مطلق أو مقيد.

- وسوف نشير إلى موقف بعض التشريعات المقارنة في المطلب الأول ثم نشير إلى موقف المشرع المصري في المطلب الثاني.

---

١) د/ أحمد فتحي سرور- القسم العام، ط٦ ١٩٩٦ صـ٤٨٠، د/ محمود نجيب حسني- القسم العام- صـ٥١٤، د/ إبراهيم على صالح- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- ج القاهرة ١٩٧٥.

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات المقارنة من مبدأ

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية

- هناك بعض التشريعات التي أقرت بمسئولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة، بحيث يمكن أن يُسأل عن أية جريمة إذا كانت الجريمة بحسب طبيعتها لا يتصور أن ترتكب إلا من شخص طبيعي ومن أبرز هذه التشريعات القانون الإنجليزي والهولندي[1]، وأقرتها تشريعات أخرى ولكن بشكل غير مطلق ولقد استحدث قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ مارس ١٩٩٤- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2]، فنصت المادة "١٢١ - ٢" منه على أنه فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد "١٢١ – ٤" إلى "١٢١ – ٧" وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة. ومع ذلك فإن المحليات وتجمعاتها لا تُسأل جنائياً إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق. والمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال.

- ويفهم من هذا النص أن المشرع الفرنسي وإن لم يأخذ بمبدأ المسئولية المطلقة للشخص المعنوي إلا أنه أخذ بها على نطاق واسع- أي في مجال الكثير من الجرائم بحيث يصعب القول بوصفها بالاستثنائية[3]، ويلزم لتحديد الجرائم التي يطبق فيها مبدأ المسئولية ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية وأهم هذه الجرائم :-

١)الجنايات والجنح الواقعة ضد الأشخاص كالجنايات ضد الإنسانية المادة "٢١٣ – ٣" والقتل الخطأ المادة "٢٢١ – ٧" والجرح أو الإصابات غير العمدية المادة "٢٢٢ – ٢١" وجرائم تعرض الأشخاص أو سلامتهم للخطر، وجرائم الأموال، والجنايات والجنح ضد الأمة أو الدولة أو السلم العام، إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة.

---

١) Levasseur, (G),OP.cit No٣.٨ P.٢٩١

د/ عمر سالم- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد- دار النهضة العربية- ط١ ١٩٩٥.

٢)

٣) د/ شريف كامل- المرجع السابق- صـ٦٠.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون المصري

- لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وإنما أورد تطبيقات لها بنصوص خاصة متناثرة، ويفسر موقف المشرع المصري بكون هذه المسئولية هي استثناء من الأصل العام، ولا يكون النص عليها إلا في الأحوال التي تقتضيه.

- وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأنه "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تُسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل إن الذي يُسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً"[1].

- ومن ثم فإن إقرار معاقبة هذه الأشخاص يتطلب تدخلاً من المشرع ليحدد في نصوص صريحة نطاق مسئوليتها والإجراءات التي تتبع لمحاكمتها، وقواعد تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يحكم به ضدها[2].

- وقد تضمن التشريع المصري حالات استثنائية للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي يمكن ردها إلى نوعين[3]:

الأول: المسئولية غير المباشرة وذلك في حالة النص على أن يكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها أو يجعل معاقبة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي العامل لديه من ذلك المادة "٨٦" من قانون تنظيم الاتصالات والتي سنعرض لها لاحقاً، والمادة "٧٢" من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩[4].

---

١) نقض ١٩٦٧/٥/١٦- مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٣١ صـ٦٨١.

٢) د/ شريف كامل- المرجع السابق- صـ٦١ وما بعدها.

٣) د/ أحمد عمر سالم- المرجع السابق- صـ١٢٩، د/ شريف كامل- المرجع السابق- صـ.

٤) تنص المادة "٧٢" من قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ قبل تعديلها على أن يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة "٦٩" التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة..... وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة "٨٧" من هذا القانون ولما كان هذا النص منتقد من عدة أوجه فقد تم تعجيله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث استلزم التعديل بتقرير المسئولية أن يكون الشخص المعنوي قائماً بالإدارة الفعلية للمنشآت التي تصرف في البيئة المائية وأن يكون على علم بما يقع من العاملين بالمنشأة، كما أوجب المشرع أن تقع الجريمة بسبب إخلال الجاني بواجبات وظيفته، د/ أشرف توفيق- القسم العام- ط٢ ٢٠١٤- صـ٢٤٣.

الثاني: المسئولية المباشرة وبموجب هذه المسئولية يمكن إسناد الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي- إذا توافرت شروط معينة بحيث ترفع عليه الدعوى الجنائية، ويوقع عليه الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون للجريمة، وذلك دون توقف على إدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة، فمسئولية الشخص المعنوي في هذه الحالة تكون مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعي[1] ومن تطبيقات هذا النوع "عقوبة تعطيل الجريدة المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات بشأن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، المادة "١٦" من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المادة "٢٤" من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني.

لانتقا لم جهة لى خ ة لمش لمص :

- يؤخذ على خطة المشرع عدة انتقادات[2] فمن ناحية فهو لم يأخذ بقاعدة عامة يقرر فيها مبدأ مسئولية الشخص المعنوي، وإنما ورد النص على هذه المسئولية في نصوص متفرقة لا يجمعها صلة، وهو ما يصم خطة المشرع بالانتقائية والتحكم وعدم الوضوح التشريعي، ذلك أن اختيار هذه القوانين دون غيرها لا يعد أمراً منطقياً، ومن ناحية أخرى فإنه قد ترتب على خطة المشرع أنه لا يوجد نظرية عامة تجمع القواعد التي أخذ بها في هذه المسئولية، بل إن ضوابط هذه المسئولية وعناصرها وآثارها والعقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي هي محل اختلاف في القوانين التي نص على تقرير هذه المسئولية فيها. وكان من الأوفق أن يضع المشرع نصوصاً عامة يورد فيها هذه القواعد التي تطبق في كافة الحالات التي تثير تطبيق هذه المسئولية.

---

١) د/ محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- ج١ الطبعة الأولى، ١٩٦٣ رقم ٧٧ صـ١٢٢.

٢) د/ أشرف شمس الدين- القسم العام ط٢ ٢٠١٤ صـ٢٤٥

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية لشركات المحمول باعتبارها أشخاص اعتبارية

- نص المشرع في المادة "٨٦" من قانون الاتصالات على أن "يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

- يكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

- وبمطالعة هذا النص نجد أنه ينتمي إلى المسئولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والمعنوي "الشركة" في الوفاء بالالتزامات المالية التي قد يقضى بها على الشخص الطبيعي[١].

- لكـ هـ لنـ قـ ثنا لعـ يـ مـ لتسا لا بشأ ما بهـ مـ عبا

ـ جـ ها في لآتي[٢]:

١)أوجب المشرع أن يخل المسئول عن الإدارة الفعلية بواجبات وظيفته، وذلك حتى يتسنى مساءلة الشخص الاعتباري، وهذا النص يتصف بالغموض وعدم التحديد ذلك أن تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة هو تعبير سائد في نطاق المسئولية التأديبية، غير أنه لا يصلح دون شك لأن يشكل قوام الركن المادي في جريمة من الجرائم، وهذا ما يتنافى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث يستلزم وضوح النص وتحديده وضرورة تحديد الفعل الإجرامي تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

- وأما صورة الركن المعنوي[٣] التي تطلبها المشرع فهي تثير اللبس أيضاً، ذلك أن المشرع تطلب ثبوت علم الموظف ووقوع الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته وهنا يثور التساؤل عن صورة الركن المعنوي التي تطلبها المشرع وهل تأخذ صورة العمد أم الخطأ؟

- وإذا كان المفهوم من "لفظ" الإخلال أنه أقرب إلى العمد منه إلى الخطأ فإن ذلك مقتضاه تجاوب فعل الموظف مع نشاط الجاني في الجريمة المرتكبة

---

١) د/ أحمد عمر سالم- المرجع السابق- صـ١٢٩.
٢) د/ أشرف شمس الدين- صـ٢٤٥ وما بعدها.
٣) د/ أشرف شمس- المرجع السابق- صـ٢٤٦.

وانصراف إرادته إلى ارتكابها مع علمه بها، وفي هذه الحالة فإن القواعد العامة تقضى باعتباره شريكاً في الجريمة بطريق المساعدة، ويكون التجريم على هذا النحو لا فائدة منه[1].

- وإذا كان المشرع يتطلب صورة الخطأ، فإنه لا يكون من المناسب أن تقرر لجريمة الموظف التي تقع بطريق الإهمال عقوبة تماثل الجريمة الأصلية التي تأخذ صورة العمد، كما أنه لا يكون من المناسب أيضاً في هذه الحالة أن تقرر مسئولية الشخص الاعتباري عن فعل ارتكب خطأ من أحد موظفيه[2].

كما أن العقوبات المالية التي تتصف بالجسامة ستنال من أموال المساهمين وأصحاب الأسهم في المؤسسة المالية والذين لا صلة لهم بالجريمة ولا علاقة لهم بإدارتها بل ولا يملكون حتى ذلك، وهو أمر إن تحقق لأدى إلى إلحاق الأذى بهم وإلى أن تنصرف آثار العقوبة إلى غير من ارتكب الجريمة وهو أمر يخل بمبدأ شخصية العقوبة[3].

الخلاصة :- أن النصوص الواردة فى قانون الاتصالات بشأن إسناد المسئولية لشركات المحمول ليست بالوضوح والتحديد التشريعى الكافى لإسناد المسئولية الجنائية لتلك الشركات باعتبارها شخصية معنوية .

ومن ثم فقد بات من الضرورى أن يضع المشرع نصوصا واضحة لا تثير اللبس فى التطبيق بشأن مسئولية شركات المحمول عما تسببه من أضرار للإنسان والبيئة .

---

١) د/ أشرف شمس- المرجع السابق- صـ٢٤٦، د/ محمود نجيب حسني- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية دار النهضة العربية- ط٢ ١٩٩٢- صـ٣٦١.

٢) د/ أشرف شمس- المرجع السابق- ص٢٤٦.

٣) د/ أشرف شمس- الموضع السابق، د/ أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات القسم العام ط٢٠١٢ دار النهضة العربية صـ٧٣٢.

الخـــاتمة

- إذا كانت الطاقة والتكنولوجيا المنبثقة عنها أصبحت من أساسيات الحياة على الأرض، إلا أنه يبقى الوجه السلبي لتلك التكنولوجيا والمتمثل في المضار التي تلحق بالإنسان والبيئة جراء الاستخدامات المفرطة.

- وكذلك الحال فينا يخص تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية المتمثلة في الهواتف النقالة، إذ أن لهذه التكنولوجيا فوائدها الجمة في اختصار الزمان والمكان إلا أننا أردنا تسليط الضوء على الجانب الآخر لهذه التقنية والمتمثل في انبعاث الإشعاعات غير المؤينة من أبراج بث هذه الخدمة، وقد ركزنا في هذا البحث على الأشعة المنبعثة من أبراج البث رغم مخاطر الأشعة الصادرة عن الهاتف ذاته لأن دور الإنسان في استخدام الهاتف هو الأساس في المضار الناتجة عنه ومن الصعب إسناد المسئولية عن هذه المضار للغير حيث يعد خطأ المجني عليه هنا هو المعول عليه، ويجب أي خطأ آخر قد يُسأل عنه الغير.

- ولذلك قد حددنا البحث في المسئولية الجنائية عن الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول.

- وقد قسمنا البحث ٣ فصول على النحو سالف الذكر وخلصنا من خلال الدراسة والعرض والتحليل إلى النتائج الآتية:

أولاً: تناولنا في الفصل الأول وهو الفصل التمهيدي التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن شبكات المحمول وأضرارها على الإنسان والبيئة، حيث أشرنا إلى التعريف التخصصي لتلك الموجات وخصائصها وأهمها أنها غير مؤينة، ومنتشرة ويصعب تحديد مصدرها.
وخلصنا من خلال هذا العرض العلمي المتخصص إلى ذكر الأضرار المحتملة للتعرض لهذه الموجات والتي تبدل شركات المحمول قصارى جهدها في نفيها وطمث الأبحاث التي تجرى بشأنها، حيث تتعدد هذه الأضرار في أشكالها وتأثيراتها على الإنسان والبيئة وتتراوح ما بين وجع بالرأس إلى حد الإصابة بالسرطان الذي قد يؤدي بالحياة.

- وعرضنا لنماذج من بلاغات وشكاوى المواطنين يستغيثون بالسلطات لحمايتهم من تلك المضار وتقف المصالح المتعارضة وضغوط الشركات وطمع ملاك البنايات حائلاً دون تحقيق شكواهم أو البت فيها.

- وإزاء ذلك فقد عرضنا في الفصل الثاني لمدى سريان النصوص العقابية على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- عرضنا بالمبحث الأول لموقف بعض التشريعات من تلك المسئولية وفي المبحث الثاني عرضنا لموقف المشرع المصري.

- حيث اتضح لنا من خلال عرض لنماذج بعض التشريعات ومنها التشريع القري والتشريع العراقي أن هذه التشريعات معنية بهذا الأمر ووضعت له تشريعات خاصة ولم تترك الأمر للقواعد العامة حيث صدر في قطر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من الإشعاع وتناول تفصيلاً المسئولية الجزائية لشركات المحمول حيث تبنى المسئولية الجنائية لتلك الشركات باعتبارها شخص معنوي وحدد العقوبات التي تلزم المسئول عن تلك الشركات حال المخالفة، وقد حذا المشرع العراقي ذات الحذو بإصداره القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن أبراج المحمول.

- وفي المبحث الثاني عرضنا لموقف المشرع المصري بدءًا بالتشريعات الجنائية الخاصة المتمثلة في قانوني البيئة والاتصالات ثم للقواعد العامة في قانون العقوبات وخلصنا إلى الآتي.

- أولاً: فيما يتعلق بقانون البيئة فقد نصت المادة "١٠١" منه على ضوابط تطبيقه بأنه "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر.

- وقد نص قانون البيئة على نوعين من الصور التجريمية " الصورة التجريميه الأولى" المنصوص عليها بالمادة "٩٥" وتكون عند مخالفة أحكام قانون البيئة عموماً إذا نشأ عنها إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بعاهة وتشدد العقوبة إذا ترتب عليها الوفاة وتغلظ حال تعدد المجني عليهم، وعرضنا للمشاكل المثارة بشأن تطبيق هذا النص.

- الصورة الثانية جريمة زيادة النشاط الإشعاعي عن الحد المسموح به المنصوص عليها بالمادة "٤٧" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والتي يمكن أن تنطبق بشأن التلوث بالأشعة الصادرة عن شبكات المحمول.

ثانياً: تعرضنا لقانون الاتصالات باعتباره أحد القوانين الخاصة المنطبقة بشأن التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن شبكات المحمول وكما هو الشأن في نصوص جرائم البيئة فإن إعمال القواعد والأحكام الواردة به رهين بعدم وجود قانون آخر ينص على عقوبة أشد.
ويتمثل النص التجريمي الوارد في قانون الاتصالات في نص المادة "٨٣" الخاصة بعدم الالتزام بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو التدابير الإنشائية المشار إليها في المواد "٦"، "٣٥"، "٣٦"، "٣٧" من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقد تبين لنا من خلال مطالعة النص سالف الذكر أنه لا يجابه ولا يغطي كافة الأضرار الناشئة عن شبكات المحمول إذا اتخذت إحدى أوصاف جرائم الاعتداء على الإنسان بكل مقوماته، ولكن هذا لا يمنع من إضافة نص المادة "٨٣" من قانون الاتصالات إلى أي نص تجريمي آخر باعتبار أن مخالفة نص المادة

"٨٣" من قانون الاتصالات يعد أحد مفترضات السلوك الإجرامي المترتبة على انبعاثات شبكات المحمول مع إعمال نص المادة "٣٢" من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الحالة تعد ضمن حالات التعدد المعنوي.

- تعرضنا في الفرع الثالث لمدى إمكانية تطبيق المبادئ العامة في قانون العقوبات بشأن جرائم التلوث بالإشعاعات غير المؤينة وذلك حال عدم كفاية التشريعات الجنائية الخاصة لتغطية كافة النتائج الإجرامية المترتبة عليها.

- وخلصنا إلى أن التلوث بالإشعاعات غير المؤينة الصادرة من شبكات المحمول قد يتخذ صورة العمد أو الإيذاء الخطأ وفي الحالة الأولى يمكن المساءلة عن جريمة قتل عمدي بالامتناع عن اتخاذ السلوك الواجب ، أو بالإيجاب إذا تعمدت إحدى الشركات زيادة مكونات النشاط الإشعاعي وتركها تعمل على إيذاء البيئة والبشر، وتعرضنا لصورة القصد الجنائي ومدى إمكانية الإرتكان إلى نظرية القصد الاحتمالي.

- كذلك يمكن أن يتخذ السلوك الإجرامي صورة إحدى جرائم الإيذاء البدني المتمثل في جريمة إعطاء مادة ضارة سواء أدت إلى الوفاة أو إحداث عاهة مستديمة أو أدت إلى الإخلال بالوضع الصحي عموماً وهو من أكثر الأوصاف القانونية التي يسهل إثباتها واتخاذها أساساً لمسئولية شركات المحمول.

- وفي الحالة الثانية صورة الخطأ فإنه يمكن المساءلة عن جريمة قتل خطأ أو إصابة خطأ حسب النتيجة الإجرامية المترتبة على التلوث بالإشعاعات ويمكن نسبة الخطأ إلى الشركات بسهولة إذا أثبتنا عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والمعايير المتبعة في ذلك، كذلك تعد صورتي عدم الاحتياط والإهمال من الصور التي يمكن نسبتها إلى شركات المحمول لعدم اتخاذها واجبات الحيطة والحذر لتفادي وقوع الأضرار.

- وأخيراً تعرضنا في الفصل الثالث من البحث للمسئولية الجنائية لشركات المحمول حيث أشرنا إلى المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة وفي التشريع المصري بصفة خاصة وعرضنا للانتقادات الموجهة للمشرع المصري في عدم أخذه بقاعدة عامة يقرر فيها مسئولية الشخص المعنوي وعدم وضوح خطته في هذا الشأن وحتى النصوص المتفرقة التي نص فيها على تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية هي محل خلاف، ومن ذلك ما ورد بالمادة "٨٦" من قانون الاتصالات بشأن مسئولية شركات المحمول باعتبارها شخصية اعتبارية، وما أثاره من لبس وغموض في التطبيق.

وفي ضوء النتائج التي خلصنا إليها نضع توصيات البحث.

١)تنظيم منح التراخيص للشركات بحيث يتم وضع ضوابط إنشاء وتركيب محطات وأبراج الهاتف النقال وإحداثيات تشغيلها، وتحديد نسبة قوة الإشعاع المسموح بها، ووضع حد لمعامل الأمان ضد الإشعاع، وخطر إقامتها داخل المناطق السكنية أو بالقرب من المستشفيات والمدارس والجامعات وتشكيل هيئة مختصة إصدار تراخيص

إقامة هذه الأبراج والرقابة عليها وقياس موجاتها بصفة دورية للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات القياسية العالمية فيما يتعلق بعوامل الأمان الإشعاعي.
٢) إلزام الشركات بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخاطر المحتملة لأنشطتها ودراستها، وتشكيل هيئة مختصة للرقابة الدورية على نسبة الموجات المنبعثة من هذه الأبراج، والفحص الدوري للسكان والكائنات الحية الموجودة بالقرب من هذه الأبراج.
٣) إجراء فحص طبي دوري على الأسر التي تقيم بالمباني التي يوجد فوقها أو بالقرب منها أبراج للهواتف النقالة للتأكد من سلامتهم، ومدى إصابتهم بأضرار صحية.
٤) دعم البحوث والدراسات العلمية لقياس تأثيرات أبراج الهاتف النقال على صحة الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية [OMS] وتجميع نتائج الدراسات العلمية بشأن أضرار الهواتف النقالة، ونشرها بصفة دورية.
٥) إنشاء صندوق للتعويض عن أضرار شبكات المحمول، يمول بنسبة معينة من أرباح شركات المحمول، ووضع قواعد للتأمين ضد مخاطر الهواتف النقالة.
٦) ضرورة التدخل التشريعي بإصدار تشريعات تجابه كافة الصور المحتملة لأضرار شبكات المحمول وإلزام الشركات بالمسئولية على وجه التحديد باعتبارها شخصية اعتبارية.

والله ولي التوفيق
الباحثة
د/ رباب عنتـر

قـائمة المراجــع

١) القرآن الكريم
٢) الحديث الشريف "البخاري- الجزء الرابع"

المراجع

- إبراهيم المسيري وآخرين- الإشعاع وحياة الإنسان- سلسلة نشرات الحقائق عن المجموعة الدولية لتشميع الأغذية- هيئة الطاقة الذرية- دمشق ١٩٩٤.
- أحمد عوض بلال- شرح قانون العقوبات- القسم العام ط ٢٠١٢ دار النهضة العربية.
- د/ إبراهيم طنطاوي- الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ٢٠٠٩ منشأة المعارف.
- د/ أحمد حسام تمام- المسئولية الجنائية لتكنولوجيا الاتصال- دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- د/ أحمد فتحي سرور- القسم العام- دار النهضة العربية.
- د/ أشرف توفيق شمس- الحماية الجنائية للبيئة- دار النهضة العربية ٢٠٠٤.
- د/ أمين مصطفى محمد- الحماية الإجرائية للبيئة دار الجامعة الحديثة بالإسكندرية ٢٠٠١.
- د/ توفيق فرج- المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق ط ١٩٧٨.
- د/ جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية ج٥.
- د/ حسنين عبيد- الوجيز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص.
- د/ رمسيس بهنام- القسم الخاص- منشأة المعارف ط١٩٨٢.
- د/ رنا إبراهيم سليمان- المسئولية الجزائية للشخص المعنوي- كلية الحقوق الجامعة الأردنية.
- د/ رؤوف عبيد- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال- ط
- د/ سامح جاد- القسم العام ط٢٠٠٠.
- د/ شريف كامل- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ط١ ١٩٩٧ دار النهضة العربية.
- د/ طارق سرور- القسم الخاص- دار النهضة العربية ط١ ٢٠١٠.
- د/ عبد الفتاح بيومي- الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ٢٠٠٩ منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د/ عبد المهيمن بكر- القسم الخاص- ط مكتبة ج القاهرة.

- د/ عمر سالم- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دار النهضة العربية ط١ ١٩٩٥.
- د/ فوزية عبد الستار- الادعاء المباشر- دار النهضة العربية ١٩٩٠.
- د/ مأمون سلامة- القسم الخاص- دار الفكر العربي ط١٩٨٢.
- د/ محمد حسين عبد القوي- الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ٢٠٠٢.
- د/ محمود مصطفى- الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ج١ ط١ ١٩٦٣.
- د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون العقوبات القسم العام- ط٨٩ دار النهضة العربية، شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية ١٩٩٥ النظرية العامة للقصد الجنائي- دار النهضة العربية- ط٢ ١٩٨٨، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية- دار النهضة العربية ط٢ ١٩٩٢.
- د/ معوض عبد التواب- جرائم التلوث- منشأة العارف ١٩٨٦.
- د/ نبيلة عبد الحليم كامل- نحو قانون موحد لحماية البيئة- دار النهضة العربية.
- د/ هدى قشقوش- التلوث بالإشعاع النووي- دار النهضة العربية ط١٩٩٧.

الرسائل العلمية

- م/ أشرف هلال- الموسوعة البيئية ط٢٠١١ دار النهضة العربية.
- محمد عيد الغريب- القسم العام- دار الثقافة الجامعية ط٢٠٠٠.

الدكتوراه

- د/ إبراهيم علي صالح- المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- ج القاهرة ١٩٧٥.
- د/ أمال عثمان- الخبرة في المسائل الجنائية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق ج القاهرة ١٩٦٤.
- د/ عبد الحميد عثمان- المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- ج القاهرة ١٩٩٢.
- د/ ميرفت البارودي- المسئولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق ج القاهرة ١٩٩٢.

المقالات والدوريات

- د/ أحمد محمد محمود حاني- التأثيرات الناجمة عن شبكات المحمول في التجمعات االسكنية- طب أسيوط- مجلة أسيوط للدراسات البيئية- العدد ٢٩ يوليو ٢٠٠٥.
- د/ سمير الجمال- المشكلات القانونية لاستخامات الهاتف النقال- بحث مقدم للمؤتمر العلمي لكلية الحقوق- ج بنها ٢٧ – ٢٨ إبريل ٢٠١٠.

• محمد نجيب صلاحو- الهواتف النقالة وأضرارها الصحية والبيئية- مؤتمر دبي الخاص بالأضرار الصحية والبيئية للهواتف الخلوية.
• وليد محمد شمخي- منظومة الهواتف النقالة "التعليمات والتأثيرات البيولوجية- بحث منشور في مجلة كلية الفيزياء بالمملكة المتحدة- مجلة المؤتمر العلمي للتأثيرات البيولوجية على صحة الإنسان والبيئة- دبي ٢٠٠٧.

المواقع الإلكترونية
• د/ أحمد تيلان- المسئولية الجزائية المترتبة على الأضرار الناشئة عن الإشعاعات غير المؤينة نقلاً عن موقع

[www.josj.net]www.icnirp.org/documents/emfgdl.pdf
• ريم الطويرقي- تأثير أبراج المحمول على صحة الإنسان تقرير منشور على الموقع الإلكتروني

www.bahraininlineorg/showthreadph?t=٢٤٣٥٤٤
• سلمى العشا- تأثيرات أبراج الاتصالات على الخلايا والأجسام الحية- قرير منشور على موقع

http//www.alhadag.com,invterviewspnpid=٣٣١
• صلاح الدين عبد الستار- التليفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي- كلية الهندسة بحث منشور

http/www.qohrs.org/picture/phon.htm
• معاوية الحميد- تأثير الموجات الكهرومغناطيسية الصادرة عن الهاتف النقال ومحطات البث على صحة الإنسان صـ٣ عبر الموقع.

http.//fufat.alwehdagov.sj-print-view.asp

الجرائد والمجلات
• د/ رباب جعفر- مقال منشور بجريدة الجمهورية- العدد ٢٠١٣/٤/٢٧
• منال الغمري- مخاطر الأشعة غير المؤينة- تقرير منشور في مجلة تحقيقات علمية- العدد ١٣٠- دار الأهرام المصرية القاهرة ٢٠٠٦.
المراجع الأجنبية
-levasseur (Georges)١٠ responsabilite peneles commerciales en droit positip franceais actuel et darn lesprogets de reforme envisages
R.١.d.p.١٩٨٧P.٢٦.